الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية





كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

|  |
| --- |
| **التأصيل الشرعي لترتب الجزاء عن العمل** |

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في الفقه والأصول

اعداد الطالبة: اشراف الدكتور:

إبن الصغير سمية لخضر بن قومار

بوعقارب مبروكة

**السنة الجامعية**

**1433ه/4143ه /2012م/2013م**

**الإهداء**

لك الحمد ربي يا هاديني إلى دربي ,لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ,يا هادي عبادك,

وبعد:

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله,إلى من تسود الدنيا بلا وجوده:إلى أمي الغالية.

إلى نبع الوجود إلى الحنون الودود إلى إبن الجود:إلى والدي العزيز.

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة :إلى إخوتي.

إلى من سأفتقدهم ....وأتمنى أن يفتقدوني صديقاتي عزيزاتي.

إلى من جعلهم الله إخوتي بلله وأحبهم في الله:طلاب قسم العلوم الإسلامية إلى كل من يعرف مبروكة.

**الإهداء**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونشكره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين خاتم الأنبياء والمرسلين.وبعد:

إلى روحك الطاهرة,إلى الزهرة النظرة,أمي الحاجة رحمها الله.

إلى من علمني ورباني:أبي الغالي.إلى نبع الحنان وسر الأمان أمي الغالية.

إلى أبي الروحي وموجهي ومدربي :سيدي بشير رميلات.

إلى أخواتي إخوتي ونسائهم وأولادهم.

إلى أعمامي وعماتي وخالتي الحبيبة.

إلى كل من يعرف سمية.

شكر وعرفان

إليك شيخنا منير دربنا إلى مشرفنا:الدكتور الحاج لخضر بن قومار.

إلى جميع أساتدتنا الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية ,خاصة الأستاد محمد قاسم حدبون.

إلى دلك الذي وقف معنا على قدم وساق بجهده وإبتسامته التي ساهمت

في زرع التفاؤل في قلوبنا.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا لإنجاز هدا العمل المتواضع.

كثير من الشكر كثير من التقدير والعرفان.

**المقدمة :**

الحمد لله يوافي ما تخطل علينا من النعم والشكر له على ما وليناه من الفضل والكرم ,لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في كل حال ولاسيما حال حلول الإنسان برسمه . والصلاة والسلام على نبينا محمد,سيد العرب والعجم المبعوث بالقواطع إلى كافة الأمم ,وعلى أله وصحبه دوي الشرف ومكارم الشيم,وبعد: إن دراسة المواضيع الفقهية التي لها صلة بالجانب العقدي دراسة حساسة,تستدعي تدقيقا وتعمقا في كل جزئية من جزئياتها,وذلك لإرتباطها الوثيق بقواعد الدين ومبانيه ,فموضوعنا التأصيل الشرعي لترتب الجزاء عن العمل من بينها . وتبدو دراسة موضوع كهذا الذي نطرقه منذ الوهلة الأولى متشعبا وفي نفس الوقت متفتحا على عدة مجالات أخرى من الشريعة,ناهيك عن إتصاله مباشرة بحيات الإنسان وأفعاله. ومن أسباب إختيارنا للموضوع أنه لم يسبقنا إليه أحد حسب علمنا بالدراسة,وذلك كمبحث مستقل من طرف العلماء وإنما ذكر بتحفظ وهناك من عنون به مبحثا من المباحث باعتبار المآلات وأصول الدعوة وغيرها قليل جدا . وكذا رغبتنا في أن نأصل لها كقاعدة أصولية بعد أن انفردت بجانبها العقدي والفقهي,ُثم إن الجانب الأكبر الذي أستدعانا إلى هذا كله هو الحوض بعمق في معنى الجزاء والعمل وما ينجر عن ذلك كله,ولعل هذا يسوقنا إلى عدد من التساؤلات الإشكالات منها:

\_ما هو الجزاء وما هو العمل؟وما العلاقة التي تربطهما معا؟وما هي ضوابط ترتب الجزاء عن العمل؟وهل العمل هو مقياس الثواب والعقاب ؟

\_وهنا نجد أنفسنا مطالبين بالإجابة عن هذه الإشكاليات,وفق وجهات نظر متعددة. فلو إفترضنا أن العمل لوحده أساس الولوج في العقاب أو النجاة منه,قد يقول أخر أن في ذلك متعلقات أخرى كالنية والإخلاص والإسلام ,ولعل العمل يأتي في أخر المطاف . \_وليكون بحثنا هذا يسير وفق منهج قويم إخترنا إنتهاج المنهج التحليلي التفسيري ,الذي كان بمثابة المعلم الذي أضاء دربنا وأوصلنا إلى النتائج المتوخاة.

\_ولأنه لا يمكننا أن نتخلى في بحثنا هذا عن خطة قد نتوصل بها إلى الهدف المنشود ارتأينا أن تكون خطتنا كالأتي: المبحث الأول:ترتب الجزاء عن العمل . المبحث الثاني:قواعد وضوابط ترتب الجزاء عن العمل. المبحث الثالث:مسائل متفرقة. ولا أحد يخفى عليه أننا كطلبة قد تعرضنا لصعوبات ليست بالهينة بالنسبة للسير الحسن في البحث ,ولا أحد يستطيع أن يجزم بعدم وجود عقبات أو عوائق تصادفه .ونحن وإن تمكنا من إنجاز هذا البحث وتوصلنا إلى نتائج هامة. والفضل كل الفضل يرجع إلى الله عز وجل أولا ثم إلى شيخنا بالدرجة الأولى وتوجيهاته لأننا واجهنا عقبات عدة لم تكن لتتبط من عزائمنا أو تحد من إرادتنا. ونذكر منها:

\_شح المصادر والمراجع التي تكون منطلق لنا في دراستنا.

\_خفاء المعلومة ووجوها ضمنيا ما جعلنا نتعثر بين الحينة والأخرى. \_البخل الكبير من طرف الإرادة ومؤطرين قسم العلوم الإسلامية,وهذا مجرد فيض من غيض لما لاقانا من صعوبات جسيمة. "ونحن وإن وصلنا إلى رؤية عامة حول م حققناه في هذا البحث فإننا نعلم أن المجال يبقى مفتوحا لغيرنا خصوصا في موضوع كهذا. =وفي الأخير إن وفقنا فمن الله وحده وإن أخطئنا فمن الله وحده ,وإن أخطئنا فمن أنفسنا ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

**المبحث الأول: ترتب الجزاء عن العمل**

المطلب الأول: تعريف الجزاء.

الفرع الأول: لغة

الفرع الثاني:اصطلاحا

المطلب الثاني:أنواع الجزاء.

الفرع الأول:الثواب

أولا:الثواب الدنيوي

ثانيا:الثواب الأخروي

الفرع الثاني:العقاب.

أولا:العقاب الدنيوي

1/أنواعه

2/الفرق بين الحدود والتعازير

ثانيا:العقاب الأخروي

المطلب الثالث :تعريف العمل.

أولا:لغة

ثانيا:اصطلاحا

المطلب الرابع:أنواع العمل.

الفرع الأول:

أولا :أعمال القلب

ثانيا:أقسام أعمال القلب

الفرع الثاني:الأعمال الظاهرة

أولا:العبادات والمعاملات

ثانيا:أفضل الأعمال بعد الفرائض

ثالثا:أفضل الذكر.

**المبحث الأول: ترتب الجزاء عن العمل.**

**المطلب الأول: تعريف الجزاء:**

**الفرع الأول: لغة:**

جزي: الجزاء: المكافأة على الشيء جزاه به وعليه جزاء وجاز له مجازاة وجزاء وقول

الحطيئة: من يفعل الخير لا يعدم جوازيه

قال أبو الهيثم: الجزاء يكون توابا ويكون عقابا :قال تعالى: "([[1]](#footnote-2))

وسئل أبو العباس عن جزيته وجازيته فقال: قال الفراء لا يكون جزيته إلا في الخير وجازيته يكون في الخير و الشر، قال: وغيره يجيز جزيته في الخير والشر وجازيته في الشر أما قوله جزيتك عني الجوازي والجوازي معناه الجزاء.

والجزاء القضاء، وجزي هذا الأمر أي قضى ومنه قوله تعالى: ([[2]](#footnote-3))

وقال الأزهري: ومعنى قوله: " " يعني يوم القيامة لا تقضي فيه نفس عن نفس شيئا.

وقولهم: جزاه الله خيرا أي أعطاه جزاء ما أسلف من طاعته.

وفي الحديث: "الصوم لي وأنا أجزي به، قال ابن الأثير: أكثر الناس في تأويل هذا الحديث وأنه لم خص الصوم والجزاء عليه بنفسه عز وجل، إن كانت للعبادات كلها له وجزاؤها منه فلذلك قال الله عز وجل: الصوم لي وأنا اجري به أي لم يشاركني فيه أحد ولا عبد به غيري، فأنا حينئذ أجزي به وأتولى الجزاء عليه بنفسي، لا أكله إلى أحد من ملك مقرب أو غيره على قدر اختصاصه بي.([[3]](#footnote-4))

الفرع الثاني: اصطلاحا: المقصود بالجزاء هنا ما يترتب على العمل من ثواب أو عقاب دنيوي أو أخروي، وفق الضوابط والشروط التي سيأتي ذكرها.

**المطلب الثاني: أنواع الجزاء**

لقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض وتحمل الإنسان أمانة التكليف التي عجزت عن حملها السماوات والأرض والجبال، ومن هنا فقد أصبح الإنسان المكلف مسؤولا عن أعماله وتصرفاته وهو يجازى عليها إما ثوابا في عمل الطاعات والصالحات واما عقابا في عمل المعاصي والمخالفات وبذلك سنذكر أنواع الجزاء.

**الفرع الأول: الثواب:**

لغة: ثوب: ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبا وتوبانا: رجع بعد ذهابه. ويقال: ثاب فلان الى الله، وثاب بالثاء والتناء، أي ورجع إلى طاعته وكذالك : أثاب بمعناه والرجل ثواب أواب ثواب منيب بمعني واحد.

والثواب: جزاء الطاعة وكذالك المنثوبة، قال الله تعالى: ([[4]](#footnote-5)) وأعطاه ثوابه ومثوبته: أعطاه إياها وفي الكتاب: ([[5]](#footnote-6)) أي جوزوا، وقال

الكيحاني: أثابه الله مثوبة من عند الله خير، لو قد أثوبه الله مثوبة حسنة، فأظهر الواو للأصل وقال الكلابيون، لا نعرف المثوبة، ولكن المثابة.

واستثابه: سأله أن يثيبه.

وفي حديث ابن التيهان، رضي الله عنه: أثيبوا أخاكم أي جازوه على صنيعه. يقال أثابه يثيبه إثابة، والاسم الثواب ويكون في الخير والشر، إلا أنه بالخير أخص و أكثر استعمالا.

وهو كل مقابل وجزاء حسن يتلقاه الإنسان جزاء عمل أو فعل حسن قال به.

ينقسم الثواب إلى قسمين: ثواب دنيوي ثواب أخروي.

**أولا: الثواب الدنيوي**

المراد بالثواب الدنيوي ما رتبه الله عز وجل من رحمة وفضل وبركة وسعادة في الدنيا على العمل الصالح، وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على ذلك وهذه بعض الآيات:

قال تعالى: و ([[6]](#footnote-7))

وقال: ([[7]](#footnote-8))

وقال: ([[8]](#footnote-9))

وقال: ([[9]](#footnote-10))

هكذا بين الله تعالى أنه يثيب من عمل صالحا في الدنيا قبل الآخرة وبين أن الثواب يكون حسنا مرضيا للعباد الذين كانوا يعملون الصالحات ويرجون من الله أن يرزقهم من فضله.

**ثانيا : الثواب الأخروي:**

المراد بالثواب الأخروي هو ما رتبه الله عز وجل من ثواب وأجر ومغفرة ورحمة وجنة ونعيم في الآخرة على العمل الصالح، وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم:

قال تعالى: ([[10]](#footnote-11))

وقال: ([[11]](#footnote-12))

وقال: ([[12]](#footnote-13))

وقال: ([[13]](#footnote-14))

وقال: ([[14]](#footnote-15))

فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أنه سيثاب كل من أحسن عملا جنات خلد خالدين فيها راضين بقدر ما كانوا يعملون.

**الفرع الثاني: العقاب:**

إن المعاصي والذنوب هي أمراض القلوب متى استحكمت قتلت ولابد، أن الجسم لا يكون صحيحا إلا بغذاء يحفظ قوته، واستفراغ يستفرغ المواد الفاسدة والأخلاط الردية متى غلبت عليه أفسدته جميعه، وحمية يمتنع بها من تناول بما يؤذيه ويخشى ضرره، فكذالك القلب لا تتم حياته إلا بغذاء من الإيمان والأعمال الصالحة تحفظ قوته، واستفراغ بالتوبة النصوح يستفرغ بها المواد الفاسدة والأخلاط الردية منه.

فمن حفظ القوة بامتثال الأوامر واستعمال الحمية باجتناب النواهي واستفراغ التخليط بالتوبة النصوح، لم يدع للخير مطلبا، ولا من الشر مهربا.

فإن لم تراعي هذه العقوبات ولم يوجد لها تأثير في القلوب فستحضر العقوبات الشرعية التى شرعها الله ورسوله على الجرائم،كما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وقطع اليد والرجل على قطع الطريق على مفهوم المال والنفس وشق الجلد بالسوط على كلمة قذف بها المحصن، أو قطرة خمر يدخلها جوفة وقتل بالحجارة أشتع قتله في إيلاج الحشفة في فرج حرام وخففت هذه العقوبة عمن لم تتم عليه نعمه الإحصان بمائة جلدة، وينفي سنة عن وطنه وبلده إلى الغربة ...إلخ.([[15]](#footnote-16))

وهذه العقوبات تتمثل في الحدود والقصاص والتعازير وسنقوم بشرح كل واحد منها على التوالي مع التمثيل:

**العقاب الدنيوي:**

هو ما رتبه الله عز وجل من عقوبات وروادع وحدود وزواجر في الدنيا على بعض الجرائم والأفعال المحرمة، ولذلك سنذكر أنواع العقوبات.

**تعريف العقوبات و تطبيقها:**

**1:الحدود:**

**تعريف الحد:** المنع، وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها وعند الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقا الله تعالى، فلا يسمى التعزيز حدا لأنه ليس بمقدر ولا يسمى القصاص أيضا حدا، لأنه وإن كان مقدرا، لكنه حق العبادة، فيجري فيه العفو والصلح وسميت هذه العقوبات حدودا، لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب.([[16]](#footnote-17))

والمراد من كونها حقا الله تعالى= أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعريض لها، غير أن بعض هذه الحدود كحد الزنا والشرب الخمر حق خالص الله تعالى، أي حق للمجتمع، وبعضها الأخر مثل حد القذف فيه حق الله وحق للعبد، أي أنه سيشترك فيه الحق الشخصي والحق العام.

وهي أنواع: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، وحد الحرابة، أو قطع الطريق وحد شرب الخمر ونحوه. والحنفية قالت الحدود خمسة هي: حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السكر ود القذف أما قطع الطريق (الحرابة) فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى الأعم، ويضاف إليها لدى غير الحنفية (الجمهور) حدان آخران وهما حد القصاص وحد الردة، فيصبح مجموع الحدود سبعة في رأي هؤلاء باعتبار أن الحد هو عقوبة مقدرة حدها الله تعالى، وما كان من حقوق الناس ومنها القصاص.

وعليه يكون لدينا اصطلاحات في الحدود أما الأول فهو مذهب الحنفية المشهور: وهو تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة المقررة حقا لله تعالى، أي لصالح الجماعة وهي خمسة أنواع قد ذكرناها بإدخال حد الربا في حد السرقة والتفرقة بين حد الخمر الماء العنب الشيء المتخمر وحد السكر الأشربة المتحدة من غير العنب كالشعير والذرة والعمل ..الخ.

والثاني: مذهب الجمهور غير الحنفية وهو إطلاق لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة سواء كانت مقررة لرعاية حق الله تعالى أم لحق الأفراد وهي سبعة أنواع منها: القصاص وحد الردة. وجرائم الحدود ثمانية: الزنا والقذف وشرب المسكر والسرقة والحرابة والبغي والردة و القتل العمد الموجب للقصاص. على أساس أن عقوباتها جميعا مقدرة شرعا، وقال ابن جني المالكي([[17]](#footnote-18)) : "الجنايات أي الجرائم الموجبة للعقوبة ثلاث عشرة وهي: القتل والجرح والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة والزندقة وسب الله و سب الأنبياء والملائكة وعمل السحر وترك الصلاة والصيام([[18]](#footnote-19))

ويلاحظ أن الجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي، قال الماوردي: الجرائم محظورة شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، كما يلاحظ أن عقوبة الزندقة والمذكور بعدها هنا هي القتل كعقوبة الردة.

**الفرق بين الحدود و التعازير:**

ذكر القرافي عشرة فروق بين الحدود والتعازير وهي ما يأتي:

1**-التقدير:** إن عقوبات الحدود والقصاص مقدرة مقدما في الشرع للجرائم الموجبة لها، وليس للقاضي تقدير العقوبة بحسب ظروف المجرم، أو ظروف الجريمة أما عقوبات التعزير، فمفوض تقديرها إلى القاضي يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم وشخصية وسوابقه ودرجة تأثير بالعقوبة، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع.([[19]](#footnote-20))

2**-وجوب التنفيذ**: الحدود والقصاص إن لم يكن عفو من ولي الدم واجبة التنفيذ على ولاة الأمر، فليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب وأما التعزير فمختلف فيه، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد (الجمهور) = إن كان التعزير لحق الله تعالى وجب تنفيذ كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام يحقق المصلحة، أي أن التعزير، إذا كان من حق الله تعالى لا يجوز الإمام تركه، لكن يجوز فيه العفو والشفاعة إن رؤيت في ذلك المصلحة أو كان الجافي قد انزجر بدونه.

أما التعزير الذي يجب حقا للأفراد، فإن صاحب الحق فيه أن يتركه بالعفو أو بغيره، وهو يتوقف على رفع الدعوى إلى القضاء، لكن إذا طلبه صاحبه لا يكون لولي الأمر فيه عفو ولا شفاعة ولا إسقاط.([[20]](#footnote-21))

وأساس الخلاف بين الحدود والتعازير في هذا: أن الحدود خالصة الله تعالى وأن القصاص من حق الأفراد، فيجوز لهم العفو عنه، وأن التعزير منه ماهو من حق الله تعالى ومنه ما هو من حق الأفراد.

**3|: الاتفاق مع الأصل أو القاعدة العامة:** إن التعزير موافق الأصل أو القاعدة العامة التي تقرر ضرورة اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة، أما الحدود فلا تختلف باختلاف جسامة الجريمة بدليل تسوية الشرع في السرقة بين سرقة القليل كدينار وسرقة الكثير كألف دينار وفي شرب الخمر سوى في الحد بين شارب القطرة، وشارب الجرة مثلا، وفي القصاص سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل وقتل الوضيع، و هكذا.

**4\: وصف الجريمة بالمعصوبة وعدمها:** إن التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان و البهائم والمجانين استصلاحا لهم، مع عدم المعصية أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع غلا في معصية، عملا بالاستقراء.

**5\: سقوط العقوبة:** أن التعزير قد يسقط، وإن قلنا بوجوبه كما إذا كان الجافي من الصبيان، أو المكلفين إذا جنى جناية حقيرة، لا تحقق العقوبة فيها المقصود، لعدم كون العقوبة الحقيقة رادعة، ولعدم ايجاب العقوبة الشديدة، أما الحد فلا يسقط بعد وجوبه بأي حال.

**6\: أثر التوبة:** أن التعزير يسقط بالثوبة، دون أن يعلم فيه خلاف أما الحدود فلا يسقط بالتوبة على الصحيح عند الجمهور من العلماء غير الحنابلة، إلا الحرابة لقوله تعالى: ([[21]](#footnote-22))

**7\: التخيير:** التخير يدخل في التعازير مطلقا، ولا يدخل في الحدود، إلا في الحرابة.([[22]](#footnote-23))

**8\: مراعاة الظروف المخففة:** إن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية، أي يختلف باختلاف الأشخاص والجريمة فلا في عقوبة التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه، أما الحدود فلا تختلف باختلاف فاعلها، وليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص، ويلاحظ أن هذا متمم للفرق الأول.

**9\: مراعاة مكان الجريمة وزمانها:** إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار قرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد أخر.

**10\: حق الله وحق العبد:** يتنوع التعزير إلى نوعين: منه ما هو مقرر رعاية لحق الله تعالى، كالاعتداء على الصحابة أو القرآن ونحوه من انتهاك الحرمات الدينية.

ومنه ما هو مقرر رعاية لحق العبد، أي الحق الشخصي، كشتم فلان وضربه ونحوه.

أما الحدود فكلها عند أئمة المذاهب حق الله تعالى، إلا القذف فقيه خلاف، ومن الفروق عند الشافعية بين الحد والتعزير، أن ما يحدث عنه الحد من التلف هدر، لكن إن حصل تلف من التعزير فإنه يوجب الضمان.

أما عند أبي حنفية ومالك وأحمد، فلا ضمان مطلقا، فمن حده الإمام أو عزره فمات من ذلك، فدمه هدر لان الإمام في الحالتين مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة([[23]](#footnote-24))

وكمثال على تطبيق الحدود على بعض المعاصي التي قد يظلم الإنسان بها نفسه حين ارتكاب ونبين عقاب الله المسلط على مرتكبها في الدنيا ة الآخرة.

**العقاب الدنيوي:**

**الزنا**: و بعضه أكبر من بعض:

قال تعالى: ([[24]](#footnote-25)) وقال أيضا: ([[25]](#footnote-26)).

عن أبي هريرة عن النبي الله صلى عليه وسلم قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ([[26]](#footnote-27)) قال العلماء: هذا عذاب الزانية والزاني في الدنيا إذا كانا عازبين غير متزوجين يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فإن كانا متزوجين أو قد تزوجا ولو مرة في العمر فغنهما يقام عليهما حد الزنا برجهما بالحجارة إلى أن يموتا.

**العقاب الأخروي:**

المراد به ما أعده الله عز وجل ورتبه من عذاب وعقوبات على بعض الأفعال والمحرمات.

أما في الآخرة كما تثبت في السنة عن النبي الله صلى عليه وسلم أنه يستوف القصاص منهما في الدنيا وماتا من غير توبة فإنهما يعذبا في النار بسياط من نار.

كما ورد أن الزبور مكتوبا: أن الزناة معلقون بفروجهم في النار يضربون عليها بسياط من حديد، فإذا استغاث من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح و تمزح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحي منه ؟

وثبت عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"([[27]](#footnote-28))

وورد أن من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، وكما قلنا سابقا أنه ما كان في الطباع داع إليه رتب عليه من العقوبة بقدر مفسدته، وبقدر داعي الطبع إليه.

ولهذا كان لما كان داعي الطباع إلى الزنا من أقوى الدواعي كانت عقوبته العظمى من أشنع القتلات وأعظمها وعقوبته السهلة، الجلد مع زيادة التغريب، ولما كانت اللواطة فيها الأمران كان حدها القتل بكل حال ولما كان داعي السرقة قويا ومفسدتها كذلك قطع فيها اليد.

فإن قيل: فهلا أفسد على الزاني فرجه الذي باشر به المعصية.

قيل لا: بوجوه.

أحدهما: أ ن مفسدة ذلك على مفسدة الجناية، إذ فيه قطع النسل، وتعريضه للهلاك.

الثاني: أن الفرج عضو مستور لا يحصل بقطعه مقصود الحد من الردع والزجر لأمثاله من الجناية، بخلاف قطع اليد مثلا.

الثالث: أنه إذا قطع يده أبقى له يدا أخرى تعوض عنها، بخلاف الفرج.

الرابع: أن لذة الزنا عمت جميع البدن، فكان الأحسن أن تعم العقوبة جميع البدن، وذلك أولى من تخصيصها ببضعة منه.([[28]](#footnote-29)) ([[29]](#footnote-30))

**2-القصاص:**

من تتبع الأثر واستعمل في معنى العقوبة، لأن المقتضى يتبع أثر جناية الجاني، فيجرحه مثلها، وهو أيضا المماثلة، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة القصاص وهو مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل.

ويلزم القصاص، سواء كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد أم لا.

**الفرق بين القصاص والحدود الأخرى:**

-الحدود كحد الزنا وحد المسكر حقوق خالصة لله تعالى أي للمجتمع أو الجماعة والقصاص حق شخصي للعباد، وفيه عند الحنفية والمالكية حق لله تعالى أي للجماعة، وحد القذف مشتمل على الحقين: حق الله تعالى وحق العبد (الآدمي)، وبناء على هذا ذكر الحنفية بين الحدود والقصاص فروقا سبعة هي ما يأتي:([[30]](#footnote-31))

1-القصاص يورث، والحد لا يورث.

2-القصاص يصح العفو عنه، والحد لا يعفى عنه.

3-التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل، بخلاف الحد ما عدى القذف، فإن التقادم يمنع الشهادة، والتقادم في الشرب بذهاب الربح، وفي حد غيره بمضي شهر.

4-تجوز الشفاعة في القصاص، ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم، أما قبل الوصول إليه والثبوت عنده، فتجوز الشفاعة فيه لإطلاق صراح المتهم. (تجوز الشفاعة لأرباب الحوائج كدفع الظلم وتخليص من خطأ، أو العفو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم يكن المذنب مصرا فإن كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والإصرار).([[31]](#footnote-32))

5-لابد في القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، أما الحد ما عدا القذف والسرقة، فلا يشترط فيه الادعاء الشخصي من صاحب المصلحة فيه، وإنما يصح الحسبة فيه.

6-يثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحد فلا يثبت بهما، لاشتمالهما على الشبهة.

7-يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في القصاص دون الحدود، وهذا عند متقدمي الحنفية، وأفتى المتأخرون بعدم القضاء بالعلم مطلقا سدا للذريعة أمام قضاة السوء، سواء في القصاص والحدود أم في الأموال وغيرها.

وأضاف بعض الحنفية فروقا ثلاثة أخرى هي:

8-استيفاء الحدود يكون بواسطة الإمام الحاكم، وأما القصاص فيجوز لولي الدم استيفاؤه بشرط وجود الحاكم.

9-يجوز الاعتياض في القصاص، بخلاف الحدود ومنها حد القذف، وأجاز الشافعية المعاوضة عنه.

10-يصح الرجوع عن الإقرار في الحد، دون القصاص.

ومثلنا لعقوبة القصاص بمثال قتل النفس التي حرم الله بتبيين عقوبتها في الدنيا وفي الآخرة.

**العقاب الدنيوي:**

قال الله تعالى: ([[32]](#footnote-33))

وقال أيضا: ([[33]](#footnote-34))

و قال أيضا: ([[34]](#footnote-35))

وقال صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا السبع الموبقات، فذكر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق"، وقال رجل للنبي الله صلى عليه وسلم:" أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال:"أن تجعل لله ندا وهو خلقك "قال: ثم أي؟ قال " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك".([[35]](#footnote-36)) فأنزل الله تعالى تصديقها: ([[36]](#footnote-37))

في كل من هاته الآيات السابقة والأحاديث التي جاءت بعدها يبين الله سبحا نه وتعالى تحريمه لقتل النفس التي حرم إلا بالحق وكذا يبين أن قتل النفس لا يعوضها إلا قتل نفس تسومها.

أما الحديثان عن النبي الله صلى عليه وسلم فقد بينت أن قتل النفس من الكبائر بقوله السبع الموبقات كما بين أن قتل النفس يلي في المرتبة الشرك بالله.

فعقاب قتل النفس في الدنيا هو القتل.

**العقاب الأخروي:**

قال تعالى: ([[37]](#footnote-38))

وقال أيضا: ([[38]](#footnote-39))

وقال أيضا: ([[39]](#footnote-40))

وقال رسول الله صلى عليه وسلم:" إذا التقى المسلمان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار"

قيل:" يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال:" لأنه كان حريصا على قتل صاحبه" ([[40]](#footnote-41))

قال الإمام أبو سليمان رحمه الله:" هذا إنما يكون كذالك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل إنما يقتلان على عداوة بينهما، وعصبية أو طلب دنيا. أو رئاسة أو غلو فإما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها أو دفع عن نفسه أو حريمه فإنه لا يدخل في هذه ولأنه مأمور بالقاتل المذنب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه.

إلا إن كان حريصا على قتل صاحبه، ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله، إنما يدفعه عن نفسه، فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فإن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة، فأما من خالف هذا النعت فهو الذي داخل في هذا الحديث الذي ذكرناه والله أعلم

وقال رسول الله صلى عليه وسلم:" لا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "([[41]](#footnote-42)) وقال: لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما " ([[42]](#footnote-43)) وقال :" ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء" وقال :" لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا "([[43]](#footnote-44)) وقال :" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن رائحتها لتوجد من مسيرة أربعين عاما"

فإذا كان هذا في قتل المعاهد، وهو الذي أعطى عهدا من اليهود والنصارى في دار الإسلام فكيف بقتل المسلم وقال أيضا:" ألا ومن قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة الرسول فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة الخمسين خريفا " وقال كذلك ": من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى "([[44]](#footnote-45)) وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه و سلم قال: " كل ذنب عسى الله أن يغفر إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا" ([[45]](#footnote-46))

**3\: التعزير:**

المنع: ومنه التعزير بمعنى النصرة، لأنه منع لعدوه من أذاه.

وهو: العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر([[46]](#footnote-47)) وترك الصلاة أي الجمهور، والربا وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها أم على حق العبادة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج والسرقة ما دون النصاب أو السرقة من حرز، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنا من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه مثل أن يقول الرجل لآخر: يا فاسق يا خبيث يا سارق يا فاجر يا كافر يا آخر الربا، يا شارب الخمر ونحوها سئل علي رضي الله عنه عن قول إلى الرجل للرجل: يا فاسق يا خبيث، قال: هذه فواحش فيهن التعزير، وليس فيهن حد.

ومن موجبات التعزير: الجناية التي لا قصاص فيها، أو وطء الزوجة في الدبر أو أثناء الحيض أو النهب أو الغصب أو الاختلاس.

ولو قال شخص لآخر: يا كلب، يا خنزير يا حمار يا ثور لا يعزر في أصل مذهب الحنفية، لأنه قذفه بما لا يتصور، فيرجع عار الكذب إليه وبعضهم قال: يعزر في عرفنا، وهذا هو المناسب لعصرنا إذا كان مثله يتأذى بذلك ويعزر القاضي بناء على طلب المشتوم، ويؤيد هذا الاتجاه([[47]](#footnote-48)) أن الشافعية قالوا من الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغير ه يا فاسق، يا كافر، يا فاجر، يا شقي، يا كلب، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث يا كذاب...إلخ

ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه ويكون التعزير إما بالضرب، أو بالتوبيخ، ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر ردعا للشخص، بحسب اختلاف حالات الناس.([[48]](#footnote-49))

**المطلب الثالث: العمل:**

أولا: العمل لغة: المهنة والفعل والجمع أعمال، عمل عملا، وأعمله غير واستعمله واعتمل الرجل عمل بنفسه.

إن الكريم، وأبيك يعتمل. إن لم يجد يوما على من يتكل.

فيكتسي من بعدها ويكتحل .

وقيل العمل لغيره والاعتمال لنفسه، وعمل فلان العمل يعمله عملا، فهو عامل.

وفي الحديث: سئل عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين قيل ظاهرة هذا الكلام يوهم أنه لم يفت السائل عنهم وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله عز وجل وإنما معناه أنهم ملحقون في الكفر بآبائهم، لان الله تعالى قد علم أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا عمل الكفار بآبائهم، لان الله تعالى قد علم أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا عمل الكفار، يدل ويدل عليه حديث رضي الله عنها: قلت فذاري المشركين؟ قال: هم من آبائهم قلت: بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين وقال ابن المبارك فيه: أن كل مولود إنما يولد على فطرته التي يولد عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما قدر له من كفر وإيمان، فكل منهم عامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته وصائر في العاقبة إلى ما فطر عليه فمن علامات الشقاوة للطفل أن يولد بين مشركين فيحملانه على اعتقاد دينهما ويعلمانه إياه، أو يموت قبل أن يعقل ويصف الدين فيحكم له بحكم والديه إذ هو في حكم الشريعة تبع لهما، وهذا فيه نظر لأنا رأينا وعملنا أن ثم من ولد بين مشركين وحملاه على اعتقاد أن ثم من ولد بين مشركين و حملاه على اعتقاد دينهما وعلماه ثم جاءت له خاتمة من إسلامه ودينه تعده من جملة المسلمين الصالحين([[49]](#footnote-50)).

ثانيا: اصطلاحا: هو كل تصرف أو فعل يصدر عن الإنسان تنتج عنه عواقب حسنة أو سيئة حسب نوعه.

**المطلب الرابع: أنواع العمل:**

والعمل نوعان: أعمال القلوب والأعمال الظاهرة:

**أولا: أعمال القلب:**

قال تعالى: ([[50]](#footnote-51))

قال تعالى: ([[51]](#footnote-52))

قال تعالى: ([[52]](#footnote-53))

قال تعالى: ([[53]](#footnote-54))

قال تعالى: ([[54]](#footnote-55))

قال تعالى: ([[55]](#footnote-56))

قال تعالى: ([[56]](#footnote-57))

قال تعالى: ([[57]](#footnote-58))

قال تعالى: ([[58]](#footnote-59))

قال تعالى: ([[59]](#footnote-60))

قال تعالى: ([[60]](#footnote-61))

قال تعالى: ([[61]](#footnote-62))

قال تعالى: ([[62]](#footnote-63))

ومثل هذا كثير في كتاب الله وسنة رسوله واتفاق المؤمنين يحمد ويذم على ما شاء الله من مساعي القلوب وأعمالها: مثل قوله في الحديث الصحيح المتفق عليه: " ولا تباغضوا ولا تحاسدوا"([[63]](#footnote-64)) وقوله:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"([[64]](#footnote-65)) وقوله:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر([[65]](#footnote-66)) وقوله:"لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر"([[66]](#footnote-67)) و " لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان "([[67]](#footnote-68)) وقوله:"لا تسموا العنب الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن"([[68]](#footnote-69)) وأمثال هذا كثير.

بل قول القلب وعمله هو لأصل، مثل تصديقه وتكذيبه وحبه وبغضه من ذلك ما يحصل به مدح وذم وثواب وعقاب بدوى فعل الجوارح الظاهرة ومنه ما لا يقترن به ذلك إلا مع الفعل بالجوارح الظاهرة إذا كانت مقدورة، وأما ما ترك فيه فعل الجوارح الظاهرة للعجز عنه فهذا احكم صاحبه حكم الفاعل فأقوال القلب وأفعال ثلاثة أقسام.

**ثانيا: أقسام أعمال القلب:**

1\ ما هو حسنة وسيئة بنفسه.

2\ ما ليس سيئة بنفسه حتى يفعل، وهو السيئة المقدورة كما تقدم

3\ ما هو مع العجز كالحسنة والسيئة المفعولة، وليس هو القدرة كالحسنة والسيئة المفعولة كما تقدم.

**الأول:** هو ما يتعلق بأصول الإيمان من التصديق والتكذيب والحب والبغض وتابع ذلك فإذن هذه الأمور يحصل فيها الثواب والعقاب، وعلموا الدرجات وأسفل الدرجات، بما يكون في القلوب من هذه الأمور وإن لم يظهر على الجوارح بل المنافقون يظهرون بجوارحهم الأقوال والأعمال الصالحة وإنما عقابهم وكونهم في الدرك لأسفل من النار على ما في قلوبهم من الأمراض وإن كان ذلك قد يقترن به أحيانا بغض القول والفعل لكن ليست العقوبة مقصورة على ذلك البغض اليسير وإنما ذلك البغض دلالة كما قــال تعالى: ([[69]](#footnote-70)) فأخبر أنهم لا بد أن يعرفوا في لحن القول([[70]](#footnote-71)).

**الثاني والثالث:** مظنة الأفعال التي لا تنافي أصول الإيمان مثل المعاصي الطبيعية مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر كم نسبت في الصحاح عن النبي الله صلى عليه وسلم أنه قال: "من مات يشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله دخل الجنة وإن زنا وعن سرق وإن شرب الخمر"([[71]](#footnote-72)) وكما شهد النبي الله صلى عليه وسلم في الحديث الصحيح للرجل الذي كان يكثر شرب الخمر وكان يجلده كلما جيئ به فلعنه رجل، فقال: "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله"([[72]](#footnote-73)). وفي رواية قال بعضهم: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي به في شرب الخمر فقال النبي الله صلى عليه وسلم: "لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم "([[73]](#footnote-74)) وهذا في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة.([[74]](#footnote-75))

**الفرع الثاني: الأعمال الظاهرة:** وتتمثل في العبادات والمعاملات، الأقوال، الأفعال ..الخ.

**أولا:العبادات والمعاملات:**

قال تعالى: ([[75]](#footnote-76)) إن الله سبحانه وتعالى خلقنا في الحياة

لنعبد هذه حقيقة لا يستطيع أحد أن ينكرها، والله سبحانه وتعالى جعل عله الخلق هي العبادة، وثم الخلق لتحقيق العبادة، وتصبح واقعا.

-والعبادة ليست مجرد الجلوس في المساجد والتسبيح فلو أن الله سبحانه وتعالى أراد من التسبيح والصلاة فقط ولو أن الهدف من الخلق مجرد هذا ما استطاع خلق من خلق الله أن يسد عن طاعته وهو تعالى له صفة القهر وليس محتاجا لعبادة القهر فهو غني عن الجميع وعبادة الخلق له سبحانه لن تزيد من شيء ولن تنقصه ولكن الله خلقنا لنعبد اختيار ولنأتيه ونحن نملك الحرية أن تأتي وألا نأتي وهو يردنا أن نأتي طواعية من أنفسنا ونختار أن نكون مقهورين لعبادته ونحن نستطيع ألا نكون بإراداتنا وبحبنا الله سبحانه وتعالى لي يدفعنا أن نقيد إرادتنا الشيء شاء الله سبحانه أن يعطيها لنا اختيار وأن نقيدها بإرادة الله فإن قال: افعل فعلنا وإذا قال: لا تفعل لم نفعل حبا لله وقربا منه وجهدا مخلصا في الوصول إلى رضاه هذه هي أعلى المنازل عند الله وسبحانه وتعالى .. التي منحها لآدم و لذريته من بعده([[76]](#footnote-77))

-إن معنى العبادة يتسع ليشمل حركة الإنسان في الكون كخليفة الله وليحمد أرض الله ويستثمر ما وهبه الله من ملكات فيما يعود عليه ويفوض عن حاجته ليشمل من هم في حاجة.

-إن العبادة أركان وبنيان، فلا يصح أن نقف عند الأركان وحدها ونترك البنيان، إذا كان شرط الحق للخلق هو العبادة .. فإن عبادتنا له لا تضيف إليه ولا تزيده شيئا.

-إنما عبادة الحق الرحمان هي لتنظيم حركتنا في الكون وتحقيق سعادتنا.

ورغم أن أفعال الخالق لا تخضع لإيجاد علة لها، إلا أننا نتعرف من خلالها على ما يعود علينا نحن بالفائدة منها.

فنحن مأمورون بالعبادة لننتفع بها.([[77]](#footnote-78))

**ثانيا: أفضل الأعمال بعد الفرائض:**

أما أفضل الأعمال بعد الفرائض، فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم، لكن مما هو كالإجماع بين العلماء بالله وأمره، أن ملازمة ذكر الله دائما هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة، وعلى ذلك دل حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم:" سبق المفردون، قالوا يا رسول الله ومن المفردون؟ قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات"([[78]](#footnote-79)) وفيما رواه أبو دواد عن أبي الدرداء رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقكم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله ! قال: ذكر الله"([[79]](#footnote-80))

والدلائل القرآنية والإيمانية بصرا وخيرا ونظرا على ذلك كثيرة وأقل ذلك أن يلازم العبد الأذكار المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

كالأذكار المؤقتة في أول النهار وآخره وعند أخد المضجع الاستيقاظ من المنام وأدبار الصلوات والأذكار المقيدة مثل ما يقال عند الأكل والشرب واللباس والجماع ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك وعند المطر والرعد إلى غبر ذلك وقد صنفت له الكتب المسماة بعمل اليوم والليلة.

**ثالثا: أفضل الذكر:**

ثم ملازمة الذكر مطلقا وأفضله "لا إله الله " وقد تعرض أحوال يكون بقيمة الذكر مثل:"سبحان الله والحمد الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " أفضل منه.

ثم يعلم أن كل به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه.([[80]](#footnote-81))

وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله، ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع من أداء الفرائض أو جلس مجلسا يتفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقها فهذا أيضا من أفضل ذكر الله، وعلى ذلك إذا تدبرت لم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف.([[81]](#footnote-82))

**المبحث الثاني: قواعد وضوابط ترتب الجزاء عن العمل**

المطلب الأول:ضوابط ترتب الثواب في الدنيا عن العمل.

المطلب الثاني:ضوابط ترتب العقاب في الدنيا عن العمل.

المطلب الثالث:ضوابط ترتب الثواب في الآخرة عن العمل.

الفرع الأول:الإيمان بالله تعالى.

الفرع الثاني:إتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث:العمل الصالح .

الفرع الرابع :الإخلاص.

المطلب الرابع:ضوابط ترتب العقاب في الآخرة عن العمل.

الفرع الأول:الكفر بالله تعالى

الفرع الثاني :مظالم العباد

الفرع الثالث:عدم التوبة

الفرع الرابع:النفاق

**المبحث الثاني : قواعد وضوابط ترتيب الجزاء على العمل**

لقد خلق الله الإنسان على الفطرة وسوى فيه مكامن القوة والضعف وكرمه وفضله على كثير مما خلق ثم أمره بإتباع أوامره ونهاه عن عصيانه، وجعل العمل هو الضابط الذي يعبر به الإنسان هذه الدنيا العابرة ليسعد بالثواب إذا هو أطاعه ويخسأ بالعقاب إذا هو عصاه ولا يخفي على أحد أن الثواب والعقاب نوعين: دنيوي وأخروي، والعمل هو سبيل ذلك كله، قال تعالى: ([[82]](#footnote-83))

ومن هنا سنتطرق إلى قواعد وضوابط ترتب الجزاء على العمل.

**المطلب الأول: ضوابط ترتيب الثواب في الدنيا على العمل:**

حتى يترتب الثواب على العمل الصالح في الدنيا لا بد لنا أن يكون العمل مشتملا على شروط هي:

**أولا:** أن يكون العامل مسلما يدين الإسلام لقوله تعالى: ([[83]](#footnote-84)) فالديانات الأخرى قد حرفت ونسخت ولا يقبل الله إلا دين الإسلام لقوله تعالى: ([[84]](#footnote-85))

**ثانيا:([[85]](#footnote-86))** أن يكون العمل صالحا قال تعالى: ([[86]](#footnote-87))

أيضا قوله تعالى: ([[87]](#footnote-88))

و أيضا: ([[88]](#footnote-89))

ثالثا: الإخلاص: أن يكون مخلصا عمله لله قال تعالى: ([[89]](#footnote-90)) فلا يشوب عمله رياء ولا كبرا ولا سخط ويترتب على هذا العمل جزاء دنيوي يجده كل من سار وفق هذا الدرب النبوي ويعيش في كنفه ولقد حاولنا وضع ذلك على شكل نقاط مستوحاة من القرآن الكريم.

1-العيشة الهنية الرضية قال تعالى: ([[90]](#footnote-91))

2-نصر الله لعباده المؤمنين([[91]](#footnote-92)) قال تعالى: ([[92]](#footnote-93)) فمع كل المعارك التي خاضها المسلمون قديما تجد الله ينصرهم من قلة عبر الأزمان وهذا بمشيئته سبحانه.

3-تثبت الله لعباده المؤمنين قال تعالى: ([[93]](#footnote-94))

4-يجعل لهم في الدنيا ودا ومحبة في قلوب الناس، قال تعالى: ([[94]](#footnote-95)) و أيضا قوله تعالى: ([[95]](#footnote-96))

5-يجعل لهم فرقانا أي نورا وعلما وفراسة يفرقون بها بين الحق والباطل، لقوله تعالى: ([[96]](#footnote-97))

يرزقهم ويفرج عنهم قال تعالى: ([[97]](#footnote-98))

و أيضا: ([[98]](#footnote-99))

-الحفظ والرعاية، قال تعالى: ([[99]](#footnote-100))

فالمؤمن يعتبر بملاحظة العناية الربانية له وهذا لا يقتصر علينا فقط بل نجده أيضا في أمم سابقة وهذه نماذج عما أنعم به الله عليهم فإن الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كان لهم من القوة النصر والتمكين والعون والإعانة من الله تعالى وهذه بعض الأمثلة:

1-ما أمد الله به سيدنا سليمان عليه السلام فقد أنعم الله عليه بملك عظيم بعد أن دعاه عليه السلام: ([[100]](#footnote-101)) وقوله تعالى: ([[101]](#footnote-102)) وقال تعالى: ([[102]](#footnote-103))

وجاء في تفسير الجلالين فطلبه لم يكن مفاخرة بأمور الدنيا وإنما كان هو من بين النبوة والملك وكان في زمن الجبارين ونفاخرهم بالملك فطلب ما يكون معجزة لقوله ومعجزة كل نبي ما أشتهر في عصره ([[103]](#footnote-104))

2-وما أنعم الله به علي بني إسرائيل قوله تعـالى: ([[104]](#footnote-105))

3-كشف العذاب عن قوم يونس عليه السلام لما آمنوا وتابوا، قال تعالى: ([[105]](#footnote-106))

4-كشف الهم وتفريج الغم على سيدنا ذا النون قال تعالى: ([[106]](#footnote-107))

5-والتمكين في الأرض لنبي الله يوسف عليه السلام، قاب تعالى: ([[107]](#footnote-108))

6-ما فتح الله به على نبي الله زكرياء لما دعى الله مخلصا له الدين، قال تعالى: ([[108]](#footnote-109))

فهذه المؤيدات الربانية في الدنيا أثبتت لنا نفس الإسلام وروحه وأنه اتصف بالعدل والأمن خلال تحقيق الحق وإبطال الباطل فعامل بني البشر على حسب أعمالهم فما كان لنا إلا أن نسعد بإرضائه إذا نحن قدمنا خيرا وأن نتعس بعقاب إن فعلنا شرا قال تعالى: ([[109]](#footnote-110))

**المطلب الثاني: ضوابط ترتيب العقاب في الدنيا على العمل:**

يعاقب الله عباده في الدنيا قبل الآخرة ويكون ذلك نتيجة أعمالهم السيئة فالمكلف هو من يعاقب ويشترط في المكلف: أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف([[110]](#footnote-111)) فالمجنون والصبي يتعذر تكليفه عنه رفع القلم، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميز فهو غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل([[111]](#footnote-112)) قال في مسلم الثبوت " العقل شرط التكليف إذ به الفهم وذلك متفاوت ويناط بكل قدر فأنيط بالبلوغ عاقلا، فالشرط الأول هو العقل والبلوغ

والشرط الثاني: أن يكون المكلف أهلا للتكليف من الصلاحية قال تعالى: " "([[112]](#footnote-113)) وقسم علماء الحنفية الأهلية إلى أهلية وجوب و أهلية قضاء

**أهلية الوجوب:** وتسمى عند الفقهاء الذمة: وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه وهي ثابتة لكل إنسان من حين بدأ تكوينه جينيا إلى الموت.

**حالات أهلية الوجوب**

**1\ أهلية الوجوب الناقصة:** وهي تثبت للجنين في بطن أمة فيكون له حقوق فقط كالإرث والاستحقاق في الوقف وسبب في اعتبار نقصان أهلته: أنه جزء من أمة واعتبار بأنه نفس مستقلة فوجود الاعتبار الأول لم يجعل له ذمة كاملة

**2/أهلية الوجوب الكاملة:** تثبت له منذ ولادته دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته فيلقى حقوق ويلزم بالواجبات غير أن الصبي قبل سن السابعة يؤدي عليه وليه بالنيابة: كالنفقات والصدقة والزكاة وليس له أهلية أداء.

**أهلية الأداء:** هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يقتديه شرعا. فهي كلمة ترادف المسؤولية في معناها.

**أهلية الأداء ناقصة:** يثبت للإنسان من دور التمييز إلى بلوغ ويجب أن في هذه الأهلية أن نفرق بين حقوق الله وحقوق العباد أما حقوق الله تصح لصبي المميز ولكن ليس ملزما بأدائها أعلى وجه تأديب وتهذيب وأختلف الفقهاء في كفر الصبي فعند أبي حنيف وأحمد: تعتبر منه الردة فيحرم من الميراث وتبين امرأته وعند أبي يوسف والشافعي لا يحكم بصحة ردته في الأحكام الدنيا لأن الارتداد ضرر محض لا يثوبه منفعة وهو لا يصح من الصبي.

وأما حقوق العباد فعند الشافعي: نعتبر عقود الصبي وتصرفاته باطلة وأما عند أبي حنفية فإن تصرفاته([[113]](#footnote-114)) المالية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**1) تصرفات نافعة نفعا محضًا:** كقبول الهدية والصدقة فهذه تصرفات تنفد دون إجازة الولي

**2) تصرفات ضارة ضرر محض:** فهي خروج الصبي من ملكه دون مقابل كالطلاق والعتق والهبة والوقف والصدقة هذه لا تصح من الصبي ولو بإجازة الولي

**3) تصرفات فرق بين نافع وضرر:** وهي التي تحمل ربح والخسائر كبيع وشراء والإجارة والنكاح هي تصح من الصبي المميز وتنعقد بإذن الولي.

**أهلية أداء الكاملة:** تثبت إذا يلغ الحلم عاقلا وللبلوغ ما لم يعترض عارض من عوارض الأهلية .

**عوارض الأهلية**: وهذه العوارض التي تعرض لأهلية الأداء منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهليته للأداء أصلا كالمجنون والنوم و الإغماء ومنهما ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء العته.

ومنهما ما يعرض الإنسان فلا يؤثر في أهليته لا بإزالتها ولا بنقصها ولكن يغير بعض أحكامه للاعتبارات ومصالح كالسفه والغفلة والدين.([[114]](#footnote-115))

وهناك من جعلها مرتبتان:

**عوارض سماوية:** ليس لشخص فيها أدنى اختيار أو اكتساب وهي 11 عارضا. (الجنون، العته، الصغر، النسيان، النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض والنفاس، الموت)

**عوارض مكتسبة:** ويكون الشخص له دخل في اكتسابها (الجهل، السكر، الهزل، السفه، السفر، الخطأ, الإكراه)([[115]](#footnote-116))

فالتكليف منوط بكل إنسان بالغ عاقل خاصة عند الحديث عن الثواب والعقاب ولعل الشروط التكليف تكون في العقاب أكثر من غيره لذلك ذكرناها في هذا المطلب.

والإنسان هو ذلك المخلوق المعقد المتصف بعدة صفات وأخلاق قد ذكرها القرآن الكريم ونبه عليها في مواطن كثيرة والتي لولا الدين والإيمان لصارت ظاهرة للعيان فمنها:

**1- الظلم:** قال الشاعر: والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم ([[116]](#footnote-117))

و قال تعالى: ([[117]](#footnote-118))

يا ابن أدم لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا فالظلم ترجع عقباه إلى ندم

عيناك تنام والمظلوم منتبــــــه يدعوا عليك وعين الله لم تنم

الإعراض والجدل: قال تعالى: ([[118]](#footnote-119))

**2-الهلع:** قال تعالى: ([[119]](#footnote-120))

**3- الكبر:** وضده التواضع هو صفة مذمومة في إنسان([[120]](#footnote-121))، قال تعالى ([[121]](#footnote-122))

وأيضا قوله: ([[122]](#footnote-123)) وحقيقته الإعراض عن الحق واحتقار الغير وازدرائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر " ([[123]](#footnote-124))

ومن صفاته أيضا الحسد. الغش .الرياء. العجب. العجز. الكسل.

**4-الحسد:** قال الله تعالى: ([[124]](#footnote-125)) والحسد قسمان: أولهما أن يتمنى المرء زوال النعمة من مال وغيره لتحصل له. وثانيهما أن يتمنى زوال نعمة عن غيره ولو لم تحصل له ولم يظفر بها.

**5-الغش:** وللخلق الذميم الحقائق:

1-أن يزين المرء لأخيه القبيح .2-أن يريه ظاهر الشيء، الطيب الصالح، ويخفي عليه باطنه الخبيث الفاسد 3-أن يعمد إلى إفساد ماله عليه أو زوجه وولده 4-أن يعاهد على حفظ نفس أو مال أو كتمان سر ثم يخونه ([[125]](#footnote-126))

**6-الرياء:** ومن صوره: المباهاة وهي اجتهاد في إبراز الصفات التي يعلو بها قدره،([[126]](#footnote-127))

-أن ينشط في العبادة إذا كان مع الناس ويكسل عنها وحده -أن يتصف بالصدقة يريد بها وجه العباد. وهكذا فالإنسان إذا انحرف عن الفطرة طغى عليه الشر وصار ممن يتصف بهذه الصفات.

لقد اعتنى الإسلام بإصلاح نفس الإنسان ولم يلجأ إلى العقوبة إلا كسلاح أخير لا بد منه وللعقاب فيه ما هو بدني و غير بدني.

**العقاب البدني:** وهو إما حد أو تعزير: فالحد هو العقوبة المقدرة شرعا التي نص عليها الشارع الحكيم عند ارتكاب جريمة معينة كالزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، القتل والجرح في حالتي العمد والخطأ([[127]](#footnote-128))

**مثلا**: فالعقوبة الزنا الفطرية التي رتبها الله: عز وجل على الاتصال غير الشرعي بين الرجل والمرأة وتؤدي إلى تضرر مادي ومعنوي

**فأول العقوبات:** إذا حملت المرأة من سفاح تمرض وتتألم دون أن يتحمل معها أحد عبء المشاركة بالإنفاق عليها أو على ولدها فهي إما تجهض نفسها وذلك ألم أكثر مما تمتعت وإما أن تحمل مسؤولية الحمل ثم الولد حدها.

**ثاني العقوبات:** ما يترتب على هذا الفعل من أمراض جنسية كالزهري والقرحة الأكالة ومرض السيلان...

**ثالث العقوبات:** تأنيب الضمير عندما يخون الرجل زوجته وعندما تخون المرأة زوجها والخوف من اكتشاف أمرهما.

**رابع العقوبات:** تعطيل الحياة الزوجية فينشا عند ذلك الجفاء والخصام وعدم الطاعة وبالتالي الطلاق

خامس العقوبات: أنه يجد نفسه أمام دوامة الوحدة فلا يجد بيت يؤوبه ولا زوجا يرعاه في مرض أو في كبر ولا من يحترمه ويحس معه بأواصر الحنان ([[128]](#footnote-129))

**حد السرقة:** وهو جزاء الاعتداء على المال

**حد القصاص في النفوس**: جزاء الاعتداد على النفس التي حرم الله إلا بالحق وحد للرجم الذي هو جزاء الاعتداء على أعراض الناس مع ضعف الداعي في ذلك لدى المحض وانقطاع العذر عنه.

والأصل في الحدود أن تقديرها يرجع إلى الشارع نظرا لخطورة أمرها وحتمية أن تعصف الأهواء والحظوظ([[129]](#footnote-130))

**العقاب التعزيري:** وهذا النوع أحال الشرع في تقديره على السلطة التقديرية التي يمثلها الإمام الأعلى ومن ينوب عنه في ذلك([[130]](#footnote-131)) تبدأ بالنصح وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة وهذه العقوبة التعزيرية تقبل العفو من ولي الأمر([[131]](#footnote-132))

قال الشاطبي رحمه الله: "إن المنوعات في الشرع إذا وقعت لا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها"([[132]](#footnote-133))

وقد تجتمع بعض الأحوال على صاحب المفسدة نظرا لما في محلها من المقتضيات الداعية كما في حكم العاصب برد المعضوب و ضمان تلف وتعزيره على فعله ([[133]](#footnote-134))

**عقوبات غير بدنية:**

ما كان سببه المعاصي

1/النسيان: قال تعالى: ([[134]](#footnote-135))

قال الشافعي:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

فأخبرني بأن العلم نــــــور و نور الله لا يعطي لعاصــي

حرم الله بعض الطيبات على اليهود عقابا لهم بسبب ظلمهم.

قال تعالى: ([[135]](#footnote-136))

وقوله تعالى: ([[136]](#footnote-137))

3**-المعيشة الضنك وضيق الصدر**:

قال تعالى: ([[137]](#footnote-138))

قال تعالى: ([[138]](#footnote-139))

وعن عبد الله بن عمر قال: " أقبل علينا رسول الله فقال:" يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيدهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم " ([[139]](#footnote-140))

**ولعلنا نلخص هذه العقوبات غير البدنية في نقاط**

* انتشار أمراض لم يسبق لها في زمانهم
* نقص الرزق وحدوث المجاعة
* طغيان السلطان
* قلة الأمطار
* تسليط عدوهم عليهم
* الفتنة فيما بيتهم

وهذه العقوبات كلها نتيجة ما اقترفوا

نماذج من العقوباتالتي رتبها الله عز وجل على مخالفات ومعاصي الأمم السابقة ([[140]](#footnote-141))

**أصحاب الجنة:** قال تعالى: ([[141]](#footnote-142))

**المعتدون من اليهود على حرمة يوم السبت**

قال تعالى: ([[142]](#footnote-143))

**قوم نوح:**

قال تعالى: ([[143]](#footnote-144))

**قوم لوط:**

قال تعالى: ([[144]](#footnote-145))

**بنو إسرائيل:**

قالق تعالى: ([[145]](#footnote-146))

وقال أيضا: ([[146]](#footnote-147))

**فرعون وقومه**

قال تعالى: ([[147]](#footnote-148))

وقال أيضا: ([[148]](#footnote-149))

**المطلب الثالث: ضوابط ترتيب الثواب في الآخرة على العمل**

بلا شك أن من كان من الصالحين جزاءه نعيم مقيم في جنات الخالد عند رب العالمين فمكافأة المطيعين لا يكن أن تقدر أو يعبر عنها بقيم لاسيما إذا كان هذا التعامل من كريم عظيم فدار الضيافة دائمة ووجود الضيفات على الدوام.

وقس على هذا ما يجري في العوالم الغيبية لتعلم أن لصاحب هذا العالم الملك كله، وإلا فلماذا يحفظ الأعمال والأفعال والأقوال إلى يوم القيامة، إن هذا كله يستلزم المحاسبة خاصة لأعظم الأعمال من أكرم المخلوقات وأشرفها ألا وهو الإنسان الشاهد على شؤون الربوبية والتسبيح([[149]](#footnote-150))

قال الله تعالى: ([[150]](#footnote-151))

فالثواب يوم القيامة لا يناله إلا المكلف الذي اتصف بالشروط منها: العقل، البلوغ، الإسلام وأيضا من توفرت فيه هذه الضوابط الأربعة.

**الفرع الأول: الإيمان بالله تعالى**: ويكون بتوحيد بلا حد وذكر بلا بت وحال بلا نعت ووجد بلا وقت..([[151]](#footnote-152))

قال تعالى: ([[152]](#footnote-153))

وما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم لخير دليل على ذلك وتجسيده بالدعوة للإيمان بالله تعالى وكل ذلك يدخل في معنى التصديق.([[153]](#footnote-154))

**الفرع الثاني: إتباع النبي صلى الله عليه وسلم**: فإن كل خير حصل لهذه الأمة من العرب وغير العرب هو من بركة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والانتماء إلى ملته.([[154]](#footnote-155))

فكل من تبع النبي صلى الله عليه وسلم فهو منبع للهدى والحق ومن خالف وتقرب إلى الله جل وعلا بما لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم فهو متبع لهواه ([[155]](#footnote-156))ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود".([[156]](#footnote-157))

قال تعالى: ([[157]](#footnote-158))

**الفرع الثالث: العمل الصالح:** قال تعالى: ([[158]](#footnote-159))

وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود"([[159]](#footnote-160))

فأسند العمل الصالح والعمل السيء للإنسان ولو لم يكن الإنسان حرا ما أسند إليه الفعل، وفي موضع آخر من القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ([[160]](#footnote-161))

وكا هذا ناتج عن عمله.([[161]](#footnote-162))

الفرع الرابع: الإخلاص: جعل الإخلاص سببا في قبول الأعمال فإذا فقد لم تقبل الأعمال.([[162]](#footnote-163))

قال تعالى: ([[163]](#footnote-164))

والمدار في الأعمال الإخلاص والاحتساب فعليهما يترتب القبول والثواب، قال تعالى: ([[164]](#footnote-165)) وعن صهيب رضي الله عنه قال:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أهل الجنة يقول الله عز وجل: هل تريدون شيء أزيدكم، فيقولون: ألم تبيض وجهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيء أحب إليهم من النظر إلى ربهم."([[165]](#footnote-166)) فالله عز وجل جعل الحياة بالنسبة للإنس والجن حياتين، حياة فانية في الدنيا وحياة أبدية في الآخرة .

**المطلب الرابع: ضوابط ترتب العقاب في الآخرة على العمل:**

أولا: لا بد من ذكر وتأصيل هذه القواعد، لترتب العقاب أي متى يعاقب الله الإنسان؟.

1-لا بد أن تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ([[166]](#footnote-167))

2-أن يكون عاقلا بالغا، لقوله صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاث"([[167]](#footnote-168))

3-أن يموت على الكفر والشرك، لقوله تعالى: ([[168]](#footnote-169))

4-أن يكون متعمدا، أما الناسي والمكره فقد رفع عنه القلم، لقوله تعالى: ([[169]](#footnote-170))

5-أن لا يتوب من ذلك الذنب، فمن تاب ورد المظالم إلى أهلها فإن الله يتوب عليه.

قواعد ترتب العقاب على العمل:

الفرع الأول: الكفر بالله تعالى: وقد بين الله تعالى في مواضع كثيرة عاقبة الكفر به، وفي ذلك نصوص صريحة، ومثل ذلك أنهم سموا دين الحق ضلالا " ([[170]](#footnote-171))

وقولهم: " ([[171]](#footnote-172))

وأيضا من كفر فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، قال تعالى: ([[172]](#footnote-173)) أي إن اجتنبتم أكبر ما نهيتم عنه وهو الكفر بالله تعالى.

الكفر: هو جحد الحق وستره، فأصل الكفر في اللغة: التغطية، وأما الشرك: فهو صرف العبادة لغير الله تعالى، فالكفر قد يكون بالجحود والتكذيب، أما الشرك فهو يؤمن بالله تعالى، هذا هو الفرق بين المشرك والكافر، وقد يأتي كل من اللفظين بمعنى الآخر، فيطلق الكفر بمعنى الشرك، ويطلق الشرك بمعنى الكفر.

الفرع الثاني: مظالم العباد: قال بن رشد: "ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد"([[173]](#footnote-174))

وروي عن أبي هريرة أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ"([[174]](#footnote-175))

الفرع الثالث: عدم التوبة: فهي شرط في حصول العقوبة قال تعالى: ([[175]](#footnote-176)) كما أن عدم التوبة شرط في وجوب الحد.([[176]](#footnote-177))

الفرع الرابع: النفاق:

قال علي كرم الله وجهه: "إن الإيمان ليبدو لمعة بيضاء فإذا عمل العبد الصالحات نمت فزادت حتى يبيض القلب كله، وإن النفاق ليبدو نكتة سوداء فإذا انتهكت الحرمات نمت وزادت حتى يسود القلب كله فيطبع عليه فذلك هو الختم، وتلا([[177]](#footnote-178)) قوله تعالى: ([[178]](#footnote-179)) فالعقاب مسلط على من تمرد على هذه الضوابط، وابتعد عن شريعة الله وأتبعه الشيطان هواه، وقد ذكر ذلك في مواضيع كثيرة من القرآن والسنة جاء فيها جزائهم وما ينالهم في

الآخرة، قال تعالى: ([[179]](#footnote-180))

وقال أيضا: ([[180]](#footnote-181))

وروى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أدنى أهل النار عذابا ينتعل نعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه " ([[181]](#footnote-182))

وتدخل في ذلك الكبائر: وهي ما نهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة والأثر عن لسلف فمن لم يجتنبها فهو من الخاسرين ([[182]](#footnote-183))

والعلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فيها فقيل: هي سبع ودليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا الحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات"([[183]](#footnote-184))

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أن إلى السبعين أقرب منها إلى السبع فمن ارتكب شيئا من العظائم مما فيه حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهذيب أو لعن فاعله على لسان نبيا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كبيرة

وقال صلى الله عليه وسلم: " الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس واليمين الغموس ([[184]](#footnote-185))

**المبحث الثالث: مسائل متفرقة**

المطلب الأول :الفرق بين الهم والعزم.

أولا:تعريف الهم.

1/لغة.

2/اصطلاحا.

ثانيا:تعريف العزم.

1/لغة.

2/اصطلاحا.

المطلب الثاني:تفاوت الأعمال بين القلة والكثرة.

المطلب الثالث:المندوب الذي يقدم على الواجب.

**المبحث الثالث: مسائل متفرقة**

**المطلب الأول: الفرق بين الهم و العزم**

إن مسألة الهم والعزم من المسائل الشائكة، والتي أدت بدورها إلى الكثير من النقاشات الجادة بين علماء أصول الفقه وعلماء العقيدة وتذكر منهم شيخ الإسلامي بن تيمة وابن القيم وكذا القاضي عياض، وكثير ما بوبه في كتب أهل الحديث وشراحه، ثم إن تطرفنا لهذه المسألة والتعريج عليها هو من قبيل تعلقها بأفعال القلوب والإرادة و ما إلى ذلك.

-وقبل هذا لابد لنا من الشروع في تعريف كلا من الهم و العزم

**أولا: تعريف الهم:**

**1\ لغة:** الهم: ما هممت به وكذلك الهمة والهمام الملك العظيم ومهم الأمر شديده

قال الكميت: عادلا غيرهم من الناس طرا بهم لا همام لي لا همام

فإنه يقول: لا أهم بذلك ولا أفعله([[185]](#footnote-186))

وقال الفيروز آبادي: نصبه الهم أتعبه.([[186]](#footnote-187))

**2\ اصطلاحا:**

الهم: هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن بفعل من خير أو شر([[187]](#footnote-188))

**ثانيا: تعريف العزم:**

**1\ لغة:** جاء في لسان العرب العزم بمعنى الصبر، ويقال طوى فلان فؤاد على عزيمة أمر إذا أسرها في فؤاده ([[188]](#footnote-189))

والعزم ما عقد عليه القلب أنك فاعله.([[189]](#footnote-190))

**2\اصطلاحا:**

جاء في الحديث "إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا"([[190]](#footnote-191))

وأيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدث به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم به"([[191]](#footnote-192))

وهذان الحديثان يدلان على عدم إثم من هم على فعل ولم يعمله أو يتكلم به فحين يرى آخرون أنه مجرد الهم يدعوا إلى أن يأثم صاحبه.

وقد وقع في هذه المسألة كلام كثير فلما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الهم والعزم على فعل المعاصي وعدم فعلها و هل يعاقب عليه([[192]](#footnote-193)) فأجاب شيخ الإسلام في قوله: نحتاج قبل الكلام في حسن التصوير للواقعة فقد وقع الكثير من الناس في عدم التصوير الصحيح لها بسبب أمرين هما:([[193]](#footnote-194))

* عدم تحقيق أحوال القلوب و صفاتها
* عدم إعطاء الأدلة الشرعية حقها

مما يجعل الناظر في كلامهم أنهم يدعون إلى اجماعات متناقضة في الطاهر ومن أجل بيان هذا التناقض واستقراء مكامنه يجب علينا نتبع العديد من الجزئيات المتعلقة بهذه المفاهيم التي تحدد لنا بالضرورة فهم هذه الكليات فهم دقيقا.

فهو هنا ذكر نقاطا عديدة فصل فيها كل واحدة على حدا وكان بيانه لها كالآتي:

**تفاوت الأفعال والصفات:** أشار أن من الصفات الحي والعلم والقدرة والإرادة ونحوها ولكل منها مراتب مالا يضبطه العبادة: كالشك ثم الظن ثم العلم وكذا الهم والإرادة والعزم كما أشار إلى المرتبة التي تليها وهي الإرادة الجازمة وبين حكمها فقال([[194]](#footnote-195)): الإرادة الجازمة توجب أن يفعل المريد ما يقدر عليه من المراد([[195]](#footnote-196)) فالإرادة الجازمة المقترن بها كمال القدرة يحوي صاحبها مجرى الفاعل التام في الثواب والعقاب([[196]](#footnote-197)). فالفاعل باختيار إذا حصل عنده الإرادة الجازمة مع القدرة العامة كان بمنزلة الموجب بذاته([[197]](#footnote-198)) وعليه فمتى وجدت الإرادة والقدرة التامة ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة وهو إرادات الخلق لما يقدرون عليه من الأفعال <..> والإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدره عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام: له ثواب الفاعل التام وعقاب الفاعل التام.([[198]](#footnote-199))

وعلل شيخ الإسلام في مرد ذلك بقوله أنه كلما قل العلم التام وضعفت الإرادة الجازمة ضعف العمل إذ هما المؤثر الفعال([[199]](#footnote-200)) وهذا كله طبعا على حسب ما يقول يعود لأحد الأمرين: مثال القدرة التامة أو الإرادة الجازمة فكل فعل لم يحصل فإما لانتفاء أحد الأمرين مثال: لو أردت حفظ كتاب ما فعجزت فاعرف أن السبب واحد من هذين([[200]](#footnote-201))

وأيضا بالنية لكلامه عن الإرادة الجازمة قال في العجز عن الفعل:([[201]](#footnote-202))

فالله تعالى نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز ولم ينف المساواة بين المجاهد وبين القاعد العاجز <...> فقد تبث عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في قوله صلى الله عليه وسلم:

" إن بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم، قالوا وهم بالمدينة قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر"([[202]](#footnote-203))

ومعلوم أن الذي معه في الغزوة يثاب كل واحد منهم ثواب غاز([[203]](#footnote-204)) على قدر نيته فكذلك القاعدون الذين لم يحبسهم إلا العذر

كما أنه ذكر أيضا في النقطة الموالية: العبد بين الهم والعمل وضرب على ذلك أمثلة وبين كيف أن الهام والعامل هما قد صنفا فيما دون الإرادة الجازمة وكيف أن الإرادة لابد فيها تقترن بالعمل لتصير جازمة فعن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تيارك وتعالى أنه قال: "إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها([[204]](#footnote-205)) كتبها الله له حسنة كاملة فإن هم بها وعملها كتبها الله عنده كتبها له حسنة والحسنة بعشر أمثالها<..>ولا ريب أن الهم والعزم والإرادة يعني أن الهم ما بعده([[205]](#footnote-206)) من المراتب إلا العزم ولا يلي العزم إلا التنفيذ.

كما أن شيخ الإسلام فرق فيه بين المريد والفاعل وبين إرادة وإرادة <...> فإن هم بحسنة كانت له بها حسنة قال الشاعر:

لأشكرن لك معروفا هممت به إن اهتمامك بالمعروف معروف([[206]](#footnote-207))

و لاألومك إن لم يمضه قدر فالشيء بالقدر المحترم مصروف

فإن عملها كتبت له عشرا جاء في قوله تعالى: ([[207]](#footnote-208))

فإنك بلا شك تلاحظ المفاضلة الربانية والرحمة الإلهية في من هم بالسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه ولو عملها كتب الله عليه سيئة واحدة فإن تركها لخشية الله تعالى كتبها له حسنة كاملة <...>([[208]](#footnote-209))

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس "أن الجنة يبقى فيها فضل فينشئ الله لها أقواما في الآخرة وأما النار فإنه ينزوي بعضها إلى بعض حتى يضع عليها قدمه فتملئ بمن دخلها من أتباع إبليس"([[209]](#footnote-210)) ولهذا([[210]](#footnote-211)) كان الصحيح المنصوص عن أئمة العدل كأحمد وغير الوقف كما قال شيخ الإسلام في أولاد المشركين أنه لا يحزم لمعين منهم بالجنة ولا النار بل يقال فيهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وبن عباس: " الله أعلم بما كانوا عاملين"([[211]](#footnote-212))

ومن هذا الباب هم " يوسف" في قوله تعالى: ([[212]](#footnote-213)) فأما هم امرأة

العزيز فقد كان هم إصرار لأنها فعلت مقدورها، وأما هم سيدنا يوسف فتقول عنه أنه كان هم خطرات فهذه الآية الكريمة تنفي عن يوسف الهم بارتكاب الفاحشة،([[213]](#footnote-214)) وتتكون الآية من جملتين " ولقد همت به" الآية الثانية " هم بها الواو في "وهم " حرف استثناء وليس حرف عطف ولو كانت حرف عطف لعطفت جملة هم بها على همت به ويكون هم كل منهما مثل هم الآخر: همت هي بمعاشرته وهم هو بمعاشرتها وهذا إتهام ليوسف بالعزم على الزنا بها.([[214]](#footnote-215))

فتفريق أحمد وغيره: بين هم الخطرات وهم الإصرار فمن لم يمنعه من الفعل إلا العجز فلا بد أن يفعل ما يقدر عليه من مقدماتة وان فعله وهو عازم على العود متى قدر فهو مصر.([[215]](#footnote-216))

وأما الوجه الآخر الذي احتج به وهو أن الهم والعزم داخل في حديث النفس المعفو عنه مطلقا فأجاب شيخ الإسلام بأنه ليس كذلك.([[216]](#footnote-217))

وقال السبكي: الكبير الهاجس لا يؤاخذ به إجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ به والعزم وهو قوة ذلك القصد وقال ابن الجوزي: إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو العمل القلب([[217]](#footnote-218))

وأقسام أعمال القلب قسمها شيخ الإسلام كما ذكرنا سابقا على النحو التالي:

**أحدهما:** ما هو حسنة وسيئة بنفسه

**ثانيهما:** ما ليس سيئة بنفسه حتى يفعل وهو السيئة المقدورة

**ثالثهما:** ما هو مع العجز كالحسنة والسيئة المفعولة وليس هو مع القدر كالحسنة و السيئة المفعولة القسم الأول كان تعليقه بأصول الأمان من التصديق والتكذيب والحب والبغض فهذا أمور يحصل بها الثواب والعقاب.

بعده يأتي القسم الثاني والثالث: الأفعال التي لا تنافي أصول الإيمان مثل المعاصي الطبيعية كالزنا والسرقة.....([[218]](#footnote-219))

والعزم كما اشرنا هو على قسمين.([[219]](#footnote-220))

1\ إما أن يكون من أعمال القلوب صرفا كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا الكفر يعاقب عليه جزما و دونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله فهذا يأثم

2\ أن يكون من أعمال الجوارح: كالزنا والسرقة وهو الذي وقع فيه نزاع فقد ذهبت([[220]](#footnote-221)) طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلا وذهب الكثير من العلماء بالمؤاخذة بالعزم المصمم وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد لها هم به؟ قال إذا جزم بذلك واستدل الكثير بقوله تعالى" ولكن يؤاخذ كم بما كسبت قلوبكم"

وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم "

على الخطرات

ويفرق بين الهم والعزم وهو ما ذهب القاضي عياض رحمه الله فعتبر الهم([[221]](#footnote-222)) ما لا توطن النفس عليها ولا بصحبها عقد ولا نية وعزم وما توطن النفس ومحيط القصد والنية فهو عزم، والدليل على التفريق بين الهم والعزم أنه من كان في الصلاة فوقع في خاطره([[222]](#footnote-223)) أن يقطعها ولم تنقطع فإن صمم على قطعها بطلت

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها"([[223]](#footnote-224))

أنه مقيد بالتجاوز المؤمنين، دون من كان مسلما في الظاهرة وهو منافق من الباطن <...> فالقسمان اللذان بينا أن العبد يثاب فيهما ويعاقب على أعمال القلوب خارجه من هذا الحديث وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من هم بحسنة "([[224]](#footnote-225)) "وهم بسيئة" أنما هو في المؤمن الذي هم سواء بالحسنة أو بسيئة.

**المطلب الثاني: تفاوت الأعمال بين القلة و الكثرة**

تتدخل العديد من المفاهيم لدى عامة الناس وأيضا خاصتها عندما يتعلق لأمر بالعمل الأكثر ثوابا وجزاء عند الله تعالى ولعل نسبه تفاوت الأعمال بين القلة والكثرة عائد إلى الأجر المتوخي منها ولذا ارتأينا بإطلالة ولو بالجزء القليل على هذا الموضوع والذي ذكره العز في كتابه القواعد مدعما قوله بأمثلة وأحاديث نبوية وآيات قرآنية بين فيها كيف أن المصالح تتفاوت في الرتب وتختلف في الأجر وأيضا تتساوى في المصالح وتختلف في الثواب سواء دنيوي كان أو أخروي.

وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظرا لمن أوجيها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها وضرب لذلك أمثلة موضحا فيها الفرق بين الفرض والنقل في باب العبادات: فذكر أن درهم النفل مساو لدرهم الزكاة ولكن فرض الزكاة أكثر من غيره ولو تمعنت في ذلك لرأيت أنه لو لم يوجب الله تعالى الزكاة لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء...([[225]](#footnote-226))

كما أنه أشار بأنه قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظير لذا فقد تتساوى المصالح من كل وجه ويكون الأجر على مفروضها أفضل من الأجر على مندوبتها..([[226]](#footnote-227))

و من أمثلة ذلك

مثال 1\ حج الفرض وعمرته متساويان بحج النفل وعمرته

مثال2\ صوم رمضان مساو لصوم شعبان أو رجب.

فكلا هاذين الفرضين أفضل درجة من النفل، بل لو وقع صوم رمضان في أقصر أيامه وصوم غيره في أطوالها لكان صوم رمضان أفضل.

مثال3\ تكبيرة الإحرام مقارنتها بتكبيرات أخرى فهي أفضلهم.

مثال4\ سورة الفاتحة قراءتها في الصلاة أفضل من قراءتها خارجها.

مثال5\ فما تتساوى به الزكاة مع الصدقات:

كإخراج درهمين متساوين: أحدهما زكاة والآخر صدقة.

كذلك شاتان متساويتان تصدق أحدهما وزكي بالأخرى

مثال آخر: إخراج العشر في الزكاة مع عشر آخر من الجنس.

أيضا: إخراج بنت مخاض في الزكاة والتصديق بحقة أو جذعة

التصدق بفضة لينة حسنة ويزكي بفضة خشنة رديئة.

ففرض الزكاة في كل هذه الأمثلة هو الأفضل أجرا مع أن النفل من الصدفات في بعض هذه الأمثلة السابقة أكمل وأثم أحسن.([[227]](#footnote-228))

وهذا مصداقا لقوله صلوات ربي وسلامة عليه عن ربه عز وجل:" لن يتقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه"([[228]](#footnote-229))

أما إذا تفاوت بالقلة والكثرة فيحتمل في هذا أن يكون الفرض من النفل على حسب قوله من غير نظر إلى تفاوت المصلحين كما أن الاحتمال الثاني والذي هو تساوي العملين في المصلحة اعتبر مخالفا لظاهر الحديث وليس بعيد أن يؤجر المؤمن على أقل العملين المتجانسين وهذا من قبيل تفضل الرب علينا فقد تؤجر على القليل من العمل أكثر مما تؤجر على أكثر كما فضل أجر هذه الأمة مع قلة عملها على اجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم.

وكما فضل أجر الفرائض على مساويها من النوافل طولا على من يشاء من عباده، كذا قيام ليلة القدر والتي هي خير من ألف شهر على قيام بقية ليالي رمضان وأيضا العمل في هذه الليلة خير من العمل فما سواها من الليالي والأمثلة في ذلك كثيرة ومن ذلك أيضا: الصلاة في المسجدين الأقصى والمسجد النبوي أفضل من الصلاة في سائر المساجد([[229]](#footnote-230)) وما قوله صلى الله عليه وسلم لخير دليل.

وفي حديث أننا خير أمة تؤجر على القليل من العمل مقارنه بالأمم الأخرى، قوله صلى الله عليه وسلم: "مثلكم ومثل أهل الكتابين كرجل استأجر أجزاء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى، ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فهم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا؟ قالوا لا، قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء"([[230]](#footnote-231))

ووجه دلالة الحديث هو أن ال ثواب ليس على قدر النص لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وستون شعبية أفضلها لا إله إلا الله وأداناها إماطة الأذى عن الطريق"([[231]](#footnote-232)) وقد ذكر العز بأنه كما تتفاوت رتب العبادات بالفرض والنفل تتفاوت رتب المعارف والإيمان بالفرض والنفل كذلك، فالمفروض بإجماع أولا: التعرف على الإيمان وأما استحضار بعد ذلك نفل..([[232]](#footnote-233))

فيكون تفاوتهما بسبب الفرضية والنفلية لا بتفاوت شرفهما في أنفسهما فإنهما متساويان في الشرف والكمال، إلا ما استثني من وجوب التشهد في الصلاة([[233]](#footnote-234)) ففضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها والأمر بأعلاها كالأمر بأدناها وإنما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف([[234]](#footnote-235))

مما لأخرى فتفاوت في الأحوال يكون في مرتبة التعظيم والإجلال أكمل من مرتبة([[235]](#footnote-236)) الخوف والرجاء وسبب ذلك كما أشار أن الإعظام والإجلال صدر عن ملاحظة الذات والصفات فكان لهما شرفان: الأول من مصدرهما والثاني من تعلقهما أما الخوف والرجاء فإن الخوف صدر عن ملاحظة العقوبات والرجاء صدر عن ملاحظة المثوبات فكانت بذلك مرتبتهما أدنى.

وطرح العز كذلك في هذا الفصل تساؤلات كثيرة منها:

هل يستوي الحاج بنفسه والمحجوج عنه في مقاصد الحج؟ أجاب عليهما بأنهما يتساويان في براءة الذمة ولا يتساويان في الأجر فالمشقة التي بتحملها المحجوج في الحج عن غيره وما يقوم به في مباشرة الحج والقيام بأركانه وشروطه إلى غير ذلك وما حصل فيه من الخضوع والخشوع والاستكانة والتعظيم لا يكون للمحجوج عنه <...> لأن الإجارة لم تناوله فلا يحصل له من أعمال القلوب إلا النية <..> وهكذا الأبدال كلها لا تساوي من مبدلاتها فليس التيمم كالوضوء والغسل وغيره.

ثم سأل في ماذا تقولون في من سد جوعة مسكين في عشرة أيام مع من سد جوعة عشرة مساكين في يوم واحد؟ فما الفرق بين أن تحصل المصالح في مجال واحد وفي محال متعدد؟

أجاب فيها بقوله: لا يتساويان لأن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولي لله([[236]](#footnote-237)) أو أولياء فيكون إطعامهم أفضل من تكرير إطعام واحد قال تعالى: ([[237]](#footnote-238)) وفي ذلك أيضا ما أوجبه الشافعي رضي الله عنه صرف الزكاة إلى الأصناف والذي جاءت في قوله تعالى: ([[238]](#footnote-239))

فإن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن الكاتبين والعزم عن الغارمين والغربة والانقطاع عن أبناء السبيل وكذلك التأليف على الدين عند من يرى وكذلك أعانة المجاهدين.

وقد رتب الشرع على الفعل اليسر مثل ما يرتب على الفعل الخطير([[239]](#footnote-240))

1-ما يرتب على غفران الذنوب:كالحج المبرور، موافقة تأمين المصل ى، تأمين الملائكة قيام ليلة القدر، قيام جميع رمضان، ولعل الملحظ الأهم أن هذه الطاعات وان تساوت في التكفير فلا تتساوي بينها في الأجور فالله تعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات.

كما انه أنكر أن يكون الثواب على قدر المشقة في هذا الباب بل ثوابه كما أجاب: على قدر خطره في نفسه فالمعارف القلبية والأحوال السنية والكلمات المرضية أفضل وأجزأ ثوابا، فرب عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في الميزان وجاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان على الرحمان"([[240]](#footnote-241))

والحاصل أن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فان تساوي الفضلان.

**المطلب الثالث: المندوب الذي يقدم على الواجب .**

- غير بعيد أن هذا النوع من المسائل اختلفت فيه الآراء والأقوال ونوقش واعترض عليها البعض في كثير والقرافي في كتابه الفروق أراد أن يلفت انتباهنا إلى قاعدة مهمة وهي المندوب الذي يقدم على الواجب حسب منظوره وكيف أنه لم يغفل عن ذكر القاعدة الأصلية والتي تولى الأولوية الأولى والأخيرة للواجب وهي الواجب مقدم على المندوب في كل الأحوال.

– لا يختلف اثنان في أن الواجب أفضل من المندوب وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولازال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإن أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و يده التي يبطش بها " ([[241]](#footnote-242))

فالحديث في مضمونه أشار وصرح بأن الواجب أفضل من غيره و متى تعارض الواجب و المندوب قدم الواجب و لكن مع ذلك يرى القرافي أن هناك ([[242]](#footnote-243))مندوبات تقدم على الواجبات فأي هذه المندوبات هي؟

لذا فقد بدا لنا وضعها في شكل نقاط مختصرة مع ذكر بعض التفصيلات الوجيزة عنها:

• الجمع بين الصلاتين للظلام والمطر والطين.

• الجمع للمسافر وكذا المريض إذا خاف الغلبة على عقله آخر الوقت.

• جمع الظهر و العصر عند الزوال بعرفة .

• ترك الجمعة إذا جاء يوم عرفة.

• سد خلة الولي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق([[243]](#footnote-244))

وقد فصلها كالتالي: بالنسبة للحديث عن النقطة الأولى قال فيها إن الجمع يلزم منه تقديم الواجب([[244]](#footnote-245))

وذالك أن الجماعة لحقهم ضرر بخروجهم من المسجد وعودتهم إليه في صلاة العشاء (....) فلوحظ هذا الواجب ضاع المندوب (فضيلة الجماعة ) فإنك تلحظ أن هناك تعارض واجب ومندوب في دفع هذا الضرر عن المكلف قدم المندوب على الواجب.

– وقد اعترض عليه ابن شاط في كتابه إدرار الشروق على أنواء الفروق.([[245]](#footnote-246))

فقال: ما قاله ليس بصحيح ثم عقب بقوله أن تأخير الصلاة إلى وقتها في الحال التي شرع فيها الجمع والتقديم الثانية إلى وقت الأولى ليس بواجب أصلا بل هو جائز والتقديم أولى لتحصيل فضل الجماعة. كما جاء في تهذيب الفروق والقواعد النسبة في الأسرار الفقهية:([[246]](#footnote-247))

قال فيها الفخر الرازي والرافعي والنووي على المجتهد وأن الإمام محمد بن جرير الطبري قد ادعى بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق فلم يسلموا له وهو إمام جليل، بما في ذالك بغيره من الأعصار البعيدة وقال النووي في شرح المهذب تبعا لابن صالح قال فيها: أن لأهل هذه الأعصار الاستنباط في شيء من الآيات والأحاديث بل يجب عليهم الأخذ بأقوال أئمة الدين وأتباعهم في كل ما يقولون من الأحكام الفقهية وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ولو لم نقل ذلك لزم

- أما الجمع يعرفه ترك فيه واجبان أحدهما: تأخير الصلاة لوقتها وهي العصر فتقدم وتصلى مع الظهر مع إمكان الجمع على حد قوله في تحميل مصلحة الوقت ودفع الضرر وثانيهما ترك الجمعة إذا جاءت يوم عرفة و يصلى ظهرا فترك الواجب هنا ليس لدفع ضرر وفيما يروى أن هارون الرشيد ومع أبو يونس اجتمعا ([[247]](#footnote-248))

أما تأخير الصلاة إلى وقتها فلضرورة الحجاج في ذالك اليوم فهو يوم لا يكاد يحصل إلا مرة في العمر لأنهم يقبلون على الدعاء والابتهال رجاء التقرب إلى الله وطلب عفوه و صفحه فناسب أن يقدم هذا على مصلحة وقت العصر ويكون هذا ضررا يوجب التقديم كما يوجب فوات الزمان التقديم في حق المسافر (.....) يجمع بين الصلاتين. وجمع المسافر إذا خاف الغلبة على عقله آخر الوقت فهو متعين لدفع الضرر بخلاف جمع المطر ...

وعليه فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة.

حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب ثم تترقى المصلحة والندب.

وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الحاجيات.

وهذه هي القاعدة العامة وما قدم المندوب على الواجب إلا لعظم مصالحه في بعض الأحيان على الواجب([[248]](#footnote-249)).

ثم ذكر ابن شاط: بقوله إن المندوبات قسمان: قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب وهذا هو الغالب، وقسم لم يذكر وإنما يستنتج من ثنايا كلامه، وهو الغلبة المصلحة المندوب على الواجب. أما اعتراضه في قول القرافي أوامر الشرع تتبع المصالح والمصالح تتبع الأوامر لقائل أن يقول العكس وفي المصالح الأخروية هي منافع ولا منفعة أعظم من النعم المقيم وأما المصالح الدنيوية فعلى ذلك دلائل من الآيات كقوله تعالى: ([[249]](#footnote-250)) و قوله: ([[250]](#footnote-251)) وفي هذا آيات لا تعد وأحاديث لا تنحصر كما قال: ثم اعترض بقوله أن هذا الموضع محل نظر إن كان يريد بالتبعية حصول هذه وان أراد بذلك أن الأوامر وردت لتحصيل عند امتثالها فذلك صحيح([[251]](#footnote-252))

ثم أشار إلى المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات ذكر بأنها سبع صور([[252]](#footnote-253))

**الصورة الأولى:** انظار المعسر بالدين واجب وإبراؤه منه مندوب إليه وأعظم أجرا من الإنظار لقوله تعالى: **([[253]](#footnote-254))**

ومنه ابن الشاط بقوله ليس مسلم ولا صحيح بل الإنظار أعظم أجرا من جهة أنه واجب وما استدل به من قوله تعالى فيه بأنه لا يلزم منه مقصوده .

**الصورة الثانية:** " صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ سبع وعشرون صلاة " وهذه السبع والعشرون مثوبة خاصة بصلاة الجماعة فقط فلو أن أحدهم صلى فذا ثم أعاد صلاته مع الجماعة حمل له السبع والعشرون مثوبة مع أن الإعادة غير واجبة عليه فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثوابا من ثواب صلاة الواجبة .

أما ما عقب عليه وصححه ابن شاط فكان كالآتي: أن الجماعة وصف للصلاة فضلت به على وصف الانفراد فصلاة المكلف إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة وإذا فعلها وحده وقعت كذلك غير أن أحد الواجبين أعظم أجرا من الآخر فمثلا أن يقول أحدهم أن صلاة الظهر أوقعها المكلف في جماعة هو واجب وكونها في جماعة هو مندوب فذلك ليس صحيح بوجه لأن كونها في جماعة ليس منفصلا من كونها ظهرا بل هي الظهر وهي في الجماعة .

**الصورة الثالثة:** للصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الذي هو الصلاة في المسجد على الواجب الذي هو تأدية فرض الصلاة، وأشار ابن الشاط أنه إن كانت الصلاة التي تصلى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره .

**الصورة الرابعة:** " الصلاة في مسجد ي هذا خير من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "([[254]](#footnote-255))

**الصورة الخامسة:** الصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فض ل المندوب الذي هو الأصل([[255]](#footnote-256))

قال فيه بن الشاط نفس الكلام الذي سبق في غيرها.

**الصورة السادسة:** روي أن الصلاة "بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك"

مع أن وصف السواك مندوب فقد فضل المندوب الواجبة الذي هو الأصل الصلاة ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بسواك عند كل صلاة" ([[256]](#footnote-257))

وقد انتقد ابن شاط بقوله فيما وصفه القرافي بأن السواك مندوب فقال: صحيح لكن جعل الشارع الصلاة مع السواك سبعين صلاة على خلاف الصلاة بغير سواك.

فالسواك وإن كان المندوب سبب في تضاعف ثواب الواجب ولا يلزم من ذلك أن هذا المندوب خير من أصل صلاة لا بل كونه سبب في زيادة ثوابها وبيان ذلك أن النص الشارع لا يقتضي أن هذا التضعيف ثواب لسلوك وإنما يقتضي أن تضعيف ثواب للصلاة مصاحبة لسلوك.

وما ذهب إليه من أن المندوب الذي هو السواك خير من أصل صلاة لا دليل عليه في الحديث ولا من غيره.([[257]](#footnote-258))

**الصورة السابعة:** الخشوع في الصلاة المندوب إليه لا بإثم تاركه فهو غير واجب مع أنه ورد في صحيح "إذا نودي لصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" وروي "وما فاتكم فأقضوا" قال بعض علماء إنما أمر بعدم إفراط في سعي لأنه إذا قدم على صلاة عقب شدة السعي سيكون غبر قادر على الخشوع. وكذا رد على الصورة الأخيرة كقول القرافي بمعنى أنه وافق. من كل وجه كان أثره الثواب على أكثرهما فقد جاء في قوله تعالى: ([[258]](#footnote-259))

ومما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات على النقيض من قال أن الثواب يكون بقدر المشقة.

ما روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضرب أعناقكم؟ قالوا بلى: قال: ذكر الله، قال معاذ بن جبل ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله ([[259]](#footnote-260))

**الخاتمة**

أرسل الله رسله مبشرين ومنذرين ,وأنزل كتبه هداية للمتقين للوصول إلى السعادة في الدنيا والآخرة للبشر أجمع.

وما يسعنا قوله أن أخر ما يمكن عرضه قبل ذكر النتائج هو الإجابة على ما طرحناه من تساؤلات وهو أن ترتب الجزاء عن العمل متعلق بضوابط كالإيمان بالله والإسلام والإخلاص والعمل الصالح, ولا يمكننا أن نقول أن العمل لوحده يفي بالغرض إلا إدا عضدته أمور أخرى كالتي سبقت.

وعلى ضوء ما سبق نود من خلال هده الدراسة أن نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها ,ومن بينها:

\*أن الجزاء يترتب عليه تواب وعقاب ,وكل منهما ينقسم إلى دنيوي وأخروي لما يفعله الإنسان.

\*أن من شروط ترتب الجزاء عن العمل أن يتصف بضوابط وقواعد تجعل منه قاعدة مؤصلة في الشرع.

\*أخد العبرة بذكرنا لبعض الأمثلة عن الأمم السابقة.

\*التعرف الأكثر وعن قرب بماهية الجزاء ومتعلقاته وكذلك العمل.

\*حل غموض هدا العنوان وأسراره فكثير لم يفهم كنهه إلا بعد أن تدرجنا في البحث.

\*أنه يعكس الواقع بصورة واضحة ,فنستطيع القول بأنه موضوع واقعي.

وفي هذا الإطار تبين لنا مما لا يدع مجالا للشك أن موضوع التأصيل الشرعي لترتب الجزاء عن العمل لم يستوفي حقه بعد من الدراسة ولا يزال لمن أراد أن يبحث فيه المجال مفتوح على مصراعيه.

وفي الأخير إن أصبنا فمن الله هدينا ,وإن أخطأنا فمن قلة الزاد وإنما الحق نوينا، ولكل امرئ ما نوى.

**قائمة المصادر والمراجع**

**القرآن الكريم برواية ورش عن نافع عن طريق الأزرق، دار بن الهيثم، القاهرة، مصر.**

1. إبن أبي يعلى ,الاعتقاد ,دار الاطلس الخضراء.
2. إبن القيم الجوزية,الروح,دار الكتب العلمية.
3. ابن القيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
4. ابن تيمية، الإستقامة، جامعة الأمام محمد بن مسعود، المدينة المنورة.
5. ابن تيمية، الرسالة العشرية، دار المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.
6. ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة، شركة الشهاب، باتنة، الجزائر.
7. ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، مجمع الملك فهد، السعودية.
8. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
9. ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.
10. ابن حزي، القوانين الفقهية.
11. إبن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,دار الفكر لبنان.
12. ابن عابدين، الدر المختار ورد المحتار، دار الفكر، بيروت.
13. ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان.
14. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، سورية.
15. ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
16. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلفية، الجزائر.
17. أبو بكرالكلاباديالبخاري,التعرف لمدهب أهل التصوف,دار الكتب العلمية,بيروت,لبنان.
18. أبو حامد الغزالي,قواعد العقائد,عالم الكتب,لبنان.
19. أبو عبد الله,شرح الاصول الثلاثة.
20. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
21. الخليل الفراهدي، كتاب العين، مكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
22. الدشباطي، صحيح المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، دار الخزار، بيروت لبنان.
23. زين الدين محمد، الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، دار بن الكثير، بيروت، لبنان.
24. سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر.
25. سيد سابق,العقائد الإسلامية,دار الكتاب العربي.
26. السيد سابق، الدعوة في الإسلام، دار الفكر، دمشق، سورية.
27. الشاطبي,الإعتصام,دار إبن الجوزي,المملكة العربية السعودية.
28. الشاطبي، الموافقات، دار بن عفان، دمشق، سورية.
29. شمس الدين الذهبي، الكبائر، دار الشهاب، الجزائري.
30. صحيح البخاري بهامش الفتح,دار المعرفة.
31. صحيح مسلم,تحقيق محمد فؤاد,دار الفكر.
32. صلاح عبد الفتاح، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، دار القلم، دمشق، سورية.
33. عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.
34. عبد العزيز أل معمر ,منحة المجيبفي الرد على عباد الصليب,دار الكتب العلمية.
35. عبد الغني المقدسي، شرح عمدة الأحكام.
36. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة.
37. عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، سورية.
38. العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية.
39. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
40. غابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
41. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
42. القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
43. الماوردي، الأحكام السلطانية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.
44. محمد صالح المنجد,الرسالة,دار الإمام أحمد.
45. محمد متولي الشعراوي، الفتاوى الكبرى، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
46. مساعد الحازمي، شرح نظم الورقات، (دروس صوتية).
47. المنذري، الترغيب والترهيب،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
48. موقع الدرر السنية.
49. النووي، منهاج شرح صحيح مسلم النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
50. وهبة الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، سورية.
51. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الصفحة** | **طرق الأية** | **السورة** |
|  | "من كان يريد ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة"  "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم  "ام يحسبون الناس على ماء اتاهم الله من فضله فقد" "فبظلم من الذين هادوا حرمنا" ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم" | النساء |
|  | "وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس"  "من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائل"  ياايها الرسول لايحزنك الذين"  "واذ قال موسى لقومه ياقوم" | المائدة |
|  | فلما نسو ماذكروا" | الانعام |
|  | "والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة"  كذبت قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا"  "فارسلنا عليهم الطوفان والجراد القمل"  انا لنراك في ضلال مبين"  "الناريعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم"  "ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين" | الاعراف |
|  | "ويجعل لكم فرقانا" | الانفال |
|  | انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين"  "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله"  حتى اذاضاقت الارض"  "يبشرهم ربهم برحمة منه" | التوبة |
|  | فما جزاؤه ان كنتم كاذبين  لمثوبة من الله خير"  "ولقد همت به وهم بها "  وكذلك مكنا ليوسف في الارض" | يوسف |
|  | "ياايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم"  فلولا كانت قرية امنت فنفعها" | يونس |
|  | "امنوا وعملواالصالحات طوبا لهم"اا | الرعد |
|  | "يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت" | ابراهيم" |
|  | "فلما جاء لوط المرسلين" | الحجر |
|  | "من عمل صالحا من ذكرا او انثى" | النحل |
|  | "ولا تقتلوا النفس التي حرم | الاسراء |

1. () يوسف الآية 74-75 [↑](#footnote-ref-2)
2. () البقرة، آية 48. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ابن منظور: لسان العرب م 14-باب الواو والياء من المعتل، فصل الجيم، جزء ي، ص 177. [↑](#footnote-ref-4)
4. () البقرة، آية 103. [↑](#footnote-ref-5)
5. () المطففين، آية 36. [↑](#footnote-ref-6)
6. () الطلاق، آية 2 [↑](#footnote-ref-7)
7. () آل عمران، آية 145. [↑](#footnote-ref-8)
8. () آل عمران، آية 148. [↑](#footnote-ref-9)
9. () النساء، آية 134. [↑](#footnote-ref-10)
10. () الزمر، آية 34-35. [↑](#footnote-ref-11)
11. () فاطر، آية 30. [↑](#footnote-ref-12)
12. () النور، آية 38. [↑](#footnote-ref-13)
13. () الأعراف، آية 170. [↑](#footnote-ref-14)
14. () الإنسان، آية 12-13 [↑](#footnote-ref-15)
15. () ابن القيم الجوزية: الجواب الكافي لمن يسأل عن الدواء الشافي، ص91. [↑](#footnote-ref-16)
16. () وهبة الزحلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ص 12. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 344. [↑](#footnote-ref-18)
18. () وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 14. [↑](#footnote-ref-19)
19. () القرافي: الفروق ج 4، ص 177. [↑](#footnote-ref-20)
20. () وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 18. [↑](#footnote-ref-21)
21. () المائدة، آية 34. [↑](#footnote-ref-22)
22. () نفس المرجع، ص 21. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ابن عابدين: رد المحتار، ج 3، ص 196. [↑](#footnote-ref-24)
24. () الإسراء، آبة 32. [↑](#footnote-ref-25)
25. () النور، آية، 2. [↑](#footnote-ref-26)
26. () الإمام بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب ما بحذر من الحدود، باب الزنا وشرب الخمر، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، ص 48. [↑](#footnote-ref-27)
27. () الإمام بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص 48. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ببضعة منه: أي بجزء منه. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص92. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج5، ص390. [↑](#footnote-ref-31)
31. () وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص264. [↑](#footnote-ref-32)
32. () الإسراء، آية 33. [↑](#footnote-ref-33)
33. () المائدة، آية 45. [↑](#footnote-ref-34)
34. () البقرة، آية 178. [↑](#footnote-ref-35)
35. () شمس الدين الذهبي: الكبائر، ص 51. [↑](#footnote-ref-36)
36. () الفرقان، آية 68-70. [↑](#footnote-ref-37)
37. () النساء، آية 93. [↑](#footnote-ref-38)
38. () الفرقان، آية 68-70. [↑](#footnote-ref-39)
39. () المائدة، آية 32. [↑](#footnote-ref-40)
40. () رواه أحمد والشرخان، الزواجر، ص 152. [↑](#footnote-ref-41)
41. () رواه البخاري والحاكم وهو قطعة من حجة الوداع، ج3 ، ص 201. [↑](#footnote-ref-42)
42. () رواه النسائي والبهيقي من حديث بريدة وشاهدة عند مسلم والنسائ والترمذي من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا وموقوفا. [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه البخاري والنسائي عن ابن عمر ورفعه كما ذكره المنذري في الترغيب. [↑](#footnote-ref-44)
44. () رواه أحمد في مسنده، ج3، ص 264. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد، ورواه أبو داوود وصححه عن أبي الدرداء. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ذكر الحنابلة أنه يعزر بعشرين سوطا لشرب مسكر نهار رمضان مع الحد. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ..... البحر الرانق، ج 8، ص 240. [↑](#footnote-ref-48)
48. () وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 198. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ابن منظور، المرجع السابق، المجلد 13، ص 134. [↑](#footnote-ref-50)
50. () فصلت، آية 23. [↑](#footnote-ref-51)
51. () الفتح، آية 12. [↑](#footnote-ref-52)
52. () النساء، آية 54. [↑](#footnote-ref-53)
53. () الناس، آية 5. [↑](#footnote-ref-54)
54. () الحشر، آية 9. [↑](#footnote-ref-55)
55. () آل عمران، آية 118-119. [↑](#footnote-ref-56)
56. () محمد، آية 37. [↑](#footnote-ref-57)
57. () العاديات، آية 9-10. [↑](#footnote-ref-58)
58. () البقرة، آية 10. [↑](#footnote-ref-59)
59. () الأحزاب، آية 32. [↑](#footnote-ref-60)
60. () الأحزاب، آية 12. [↑](#footnote-ref-61)
61. () المائدة، آية 41. [↑](#footnote-ref-62)
62. () يونس، آ ية 57. [↑](#footnote-ref-63)
63. () رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج10، ص 481، ومسلم كتاب البر، باب التحاسد والتباغض والتدابر، ج 4، ص 1983، والترمذي في ثواب البر، باب ما جاء في الحسد، ج 3، ص 221. [↑](#footnote-ref-64)
64. () رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أ ن يحب لنفسه، ج1، ص57، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ورواه غيرهما. [↑](#footnote-ref-65)
65. () رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج10، ص438، ومسلم في كتاب البر، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتتعاضدهم، ج4، ص ص1999-3000. [↑](#footnote-ref-66)
66. () رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، ج1، ص 93، والترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في البر، ج3، ص 244. [↑](#footnote-ref-67)
67. () رواه البخاري من حديث طويل في كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ج13، ص474، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه مع اختلاف في اللفظ، ج1، ص93، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، ج3، ص244، والنسائي في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان، ج13. [↑](#footnote-ref-68)
68. () رواه البخاري في الأدب، باب قول النبي انما الكرم قلب المؤمن، ج10، ص566. [↑](#footnote-ref-69)
69. () محمد، آية 30. [↑](#footnote-ref-70)
70. () ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة، ص187. [↑](#footnote-ref-71)
71. () رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ج3، ص 110، ومسلم في كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيء دخل الجنة، ج1، ص ص 94-95. [↑](#footnote-ref-72)
72. () رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، ج12، ص75. [↑](#footnote-ref-73)
73. () رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، ج12، ص75. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ابن تيمية، مرجع سابق، ص188. [↑](#footnote-ref-75)
75. () الذاريات، آية 56. [↑](#footnote-ref-76)
76. () محمد متولي الشعراوي، الفتاوى الكبرى، ص195. [↑](#footnote-ref-77)
77. () محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ص442. [↑](#footnote-ref-78)
78. () رواه مسلم في كتاب الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى، ج4، ص2062، وأحمد في مسنده، ج2، ص 411، والترمذي في أبواب الدعوات، ج5، ص235. [↑](#footnote-ref-79)
79. () رواه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ج1، ص 211. [↑](#footnote-ref-80)
80. () ابن تيمية، مرجع سابق، ص92. [↑](#footnote-ref-81)
81. () ابن تيمية، مرجع سابق، ص93. [↑](#footnote-ref-82)
82. () التوبة، آية 105. [↑](#footnote-ref-83)
83. () أل عمران، آية 19. [↑](#footnote-ref-84)
84. () آل عمران، آية 85. [↑](#footnote-ref-85)
85. () عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص39. [↑](#footnote-ref-86)
86. () الرعد، آية 29. [↑](#footnote-ref-87)
87. () النحل، آية 97. [↑](#footnote-ref-88)
88. () الكهف، آية 30. [↑](#footnote-ref-89)
89. () البينة، آية 5. [↑](#footnote-ref-90)
90. () النحل، آية 97. [↑](#footnote-ref-91)
91. () أنظر، سعيد حوى: الإسلام، ص 696. [↑](#footnote-ref-92)
92. () غافر، آية 51. [↑](#footnote-ref-93)
93. () إبراهيم، آية 27. [↑](#footnote-ref-94)
94. () مريم، آية 96. [↑](#footnote-ref-95)
95. () الأنفال، آية 29. [↑](#footnote-ref-96)
96. () الأنفال، آية 29. [↑](#footnote-ref-97)
97. () الطلاق، آية 2-3. [↑](#footnote-ref-98)
98. () قريش، آية 3-4. [↑](#footnote-ref-99)
99. () الطور، آية 48. [↑](#footnote-ref-100)
100. () ص، آية 35. [↑](#footnote-ref-101)
101. () النمل، آية 17. [↑](#footnote-ref-102)
102. () ص، آية 36-39. [↑](#footnote-ref-103)
103. () مصطفى محمد، حاشية العلامة الصاوي، ج3، ص 356. [↑](#footnote-ref-104)
104. () البقرة، آية 57. [↑](#footnote-ref-105)
105. () يونس، آية 98. [↑](#footnote-ref-106)
106. () الأنبياء، آية 87. [↑](#footnote-ref-107)
107. () يوسف، آية 56. [↑](#footnote-ref-108)
108. () الأنبياء، آية 89-90. [↑](#footnote-ref-109)
109. () الزلزلة، آية 7-8. [↑](#footnote-ref-110)
110. () وهبة الزحيلي: أصل الفقه، ج8، ص 185. [↑](#footnote-ref-111)
111. () علي بن محمد الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 88. [↑](#footnote-ref-112)
112. () الفتح، آية 26-29. [↑](#footnote-ref-113)
113. () وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 187. [↑](#footnote-ref-114)
114. () عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه، ص 142. [↑](#footnote-ref-115)
115. () خضري بيك: أصول الفقه، ص 94. [↑](#footnote-ref-116)
116. () المتنبي، التبيان، 4/121-132. [↑](#footnote-ref-117)
117. () الأحزاب، آية 72. [↑](#footnote-ref-118)
118. () الكهف، آية 56. [↑](#footnote-ref-119)
119. () المعارج، آية 19-21. [↑](#footnote-ref-120)
120. () أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، ص 159. [↑](#footnote-ref-121)
121. () لقمان، آية 18. [↑](#footnote-ref-122)
122. () الإسراء، آية 37-38. [↑](#footnote-ref-123)
123. () رواه أحمد، ج6، ص 22. [↑](#footnote-ref-124)
124. () الزخرف، آية 32. [↑](#footnote-ref-125)
125. () أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 164. [↑](#footnote-ref-126)
126. () سيد سابق: الدعوة في الإسلام، ص 180. [↑](#footnote-ref-127)
127. () سعيد حوى، مرجع سابق، ص 549. [↑](#footnote-ref-128)
128. () نفسه، ص 641. [↑](#footnote-ref-129)
129. () عبد الرحمان السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص 376. [↑](#footnote-ref-130)
130. () عبد الرحمان السنوسي، مرجع سابق، ص 376. [↑](#footnote-ref-131)
131. () سعيد حوى، مرجع سابق، ص 621. [↑](#footnote-ref-132)
132. () ابو اسحاق الشاطي، مرجع سابق، ج4، ص ص 652-653. [↑](#footnote-ref-133)
133. () عبد الرحمان السنوسي، مرجع سابق، ص 376. [↑](#footnote-ref-134)
134. () الأنعام، آية 44. [↑](#footnote-ref-135)
135. () النساء، آية 160. [↑](#footnote-ref-136)
136. () الشورى، آية 30. [↑](#footnote-ref-137)
137. () طه، آية 124. [↑](#footnote-ref-138)
138. () التوبة، آية 118. [↑](#footnote-ref-139)
139. () ابن ماجه (4019)، الحاكم في المستدرك (4/583)، والطبراني في الأوسط (5/61-62) عن عبد الله بن عمر. [↑](#footnote-ref-140)
140. () سعيد حرى، مرجع سابق، ص 688. [↑](#footnote-ref-141)
141. () القلم، آية 17-33. [↑](#footnote-ref-142)
142. () الأعراف، آية 163-166. [↑](#footnote-ref-143)
143. () القمر، آية 9-16. [↑](#footnote-ref-144)
144. () الحجر، آية 61-77. [↑](#footnote-ref-145)
145. () الإسراء، آية 4-8. [↑](#footnote-ref-146)
146. () المائدة، آية 20-26. [↑](#footnote-ref-147)
147. () الأعراف، آية 130. [↑](#footnote-ref-148)
148. () الأعراف، آية 133-136. [↑](#footnote-ref-149)
149. () نقل عن الشيخ سعيد النورسي، مرجع سابق، ص 697. [↑](#footnote-ref-150)
150. () التوبة، آية 21. [↑](#footnote-ref-151)
151. () أبو بكر الكلاباذي البخاري: التعرف لمذهب أهل التصوف، ج1، ص 82. [↑](#footnote-ref-152)
152. () المائدة، آية 72. [↑](#footnote-ref-153)
153. () ابن أبي يعلى: الاعتقاد، ج1، ص 23. [↑](#footnote-ref-154)
154. () عبد العزيز آل معمر: منحة المجيب في الرد على عباد الصليب، ج1، ص 205. [↑](#footnote-ref-155)
155. () أبو عبد الله: شرح الأصول الثلاثة، http :malha.rne.net ، 14/17. [↑](#footnote-ref-156)
156. () رواه مسلم، رقم 1718. [↑](#footnote-ref-157)
157. () أل عمران، آية 31. [↑](#footnote-ref-158)
158. () الكهف، آية 110. [↑](#footnote-ref-159)
159. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-160)
160. () الشورى، آية 30. [↑](#footnote-ref-161)
161. () سيد سابق: العقائد الإسلامية، ج1، ص 103. [↑](#footnote-ref-162)
162. () بن القيم الجوزية: الروح، ج1، ص 135. [↑](#footnote-ref-163)
163. () البينة، آية 5. [↑](#footnote-ref-164)
164. () الزمر، آية 11. [↑](#footnote-ref-165)
165. () رواه مسلم، 4303. [↑](#footnote-ref-166)
166. ( ) الإسراء، آية 15. [↑](#footnote-ref-167)
167. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-168)
168. () النساء، آية 48. [↑](#footnote-ref-169)
169. () البقرة، أية 286. [↑](#footnote-ref-170)
170. () الأعراف، آية 60. [↑](#footnote-ref-171)
171. () القصص، آية 36. [↑](#footnote-ref-172)
172. () النساء، آية 31. [↑](#footnote-ref-173)
173. () الشاطبي، الاعتصام، ج3، ص 191. [↑](#footnote-ref-174)
174. () رواه البخاري، رقم 6534. [↑](#footnote-ref-175)
175. () البروج، آية 10. [↑](#footnote-ref-176)
176. () ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4 ص 222. [↑](#footnote-ref-177)
177. () أبو حامد الغزالي: قواعد العقائد، ج1، ص 265. [↑](#footnote-ref-178)
178. () المطففين، آية 14. [↑](#footnote-ref-179)
179. () غافر، آية 46. [↑](#footnote-ref-180)
180. () الدخان، آية 43-51. [↑](#footnote-ref-181)
181. () صحيح مسلم، رقم 211. [↑](#footnote-ref-182)
182. () شمس الدين الذهبي، الكبائر، ص 7. [↑](#footnote-ref-183)
183. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-184)
184. () رواه البخاري، رقم 6920. [↑](#footnote-ref-185)
185. () أحمد بن فارس: مقاييس اللغة،، ج6، ص ص 13-14. [↑](#footnote-ref-186)
186. () الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج15، ص138. [↑](#footnote-ref-187)
187. () علي الجرجاتي: التعريفات، ج1، ص 257. [↑](#footnote-ref-188)
188. () ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص400. [↑](#footnote-ref-189)
189. () أحمد الفراهيدي: العين، ج1، ص 363. [↑](#footnote-ref-190)
190. () رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، ج1، ص 63. [↑](#footnote-ref-191)
191. () رواه مسلم في كتابه الإيمان، باب يتجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ج1، ص62. [↑](#footnote-ref-192)
192. () ابن تيمية، موقف بن تيمية من الأشاعرة، بدون جزء، ص233. [↑](#footnote-ref-193)
193. () ابن تيمية: الزهد والورع والعبادة، بدون جزء، ص ص 150-151. [↑](#footnote-ref-194)
194. () نفسه، ص151. [↑](#footnote-ref-195)
195. () ابن تيمية: الاستقامة، ج2، ص326. [↑](#footnote-ref-196)
196. () ابن تيمية، الرسالة العرشية، بدون جزء، ص 30.ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمة في تأسيس علم الكلامية، ج5، ص251. [↑](#footnote-ref-197)
197. () ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمة في تأسيس علم الكلامية، ج5، ص251. [↑](#footnote-ref-198)
198. () ابن تيمية: الزهد والورع والعبادة، بدون جزء، ص 151-152. [↑](#footnote-ref-199)
199. () الشاطي: الموافقات، ج1، ص 96. [↑](#footnote-ref-200)
200. () مساعد الحازمي: شرح نظم الورقات، ج20، ص9. [↑](#footnote-ref-201)
201. () ابن تيمية: الزهد والورع والعبادة، مرجع سابق، ص ص 160-161. [↑](#footnote-ref-202)
202. () رواه البخاري في كتابه فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، ج7، ص ص 41-42. [↑](#footnote-ref-203)
203. () ابن تيمية، نفس المرجع، ص [↑](#footnote-ref-204)
204. () رواه البخاري في كتابه الرفاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، ج11، ص363، وملم في كتابه الإيمان، باب من هم بحسنة، ج1، ص63. [↑](#footnote-ref-205)
205. () عبد الغني المقدسي: شرح عمدة الأحكام، ج7، ص10. [↑](#footnote-ref-206)
206. () الشاعر عبد الأعلى بن حماد: المسطرف في فن مستضرف، ص 641. [↑](#footnote-ref-207)
207. () البقرة، آية 261. [↑](#footnote-ref-208)
208. () ابن تيمية: الزهد والورع والعبادة، مرجع سابق، ص168. [↑](#footnote-ref-209)
209. () رواه البخارب في كتابه التوحيد، باب قوله تعالى: سبحان ربك رب العزة، ج13، ص368. [↑](#footnote-ref-210)
210. () ابن تيمية، المرجع نفسه، ص168. [↑](#footnote-ref-211)
211. () رواه مسلم في كتابه القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ج4، ص ص 2048-2049. [↑](#footnote-ref-212)
212. () يوسف، آية 64. [↑](#footnote-ref-213)
213. () ابن تيمية، المرجع نفسه، ص 169. [↑](#footnote-ref-214)
214. () صلاح عبد الفتاح: القرآن ونقض مطاعن الرهبان، ج1، ص74. [↑](#footnote-ref-215)
215. () ابن تيمية، المرجع نفسه، ص 172. [↑](#footnote-ref-216)
216. () ابن تيمية: الزهد والورع والعبادة، مرجع سابق، ص176. [↑](#footnote-ref-217)
217. () زين الدين محمد: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، ج1، ص27. [↑](#footnote-ref-218)
218. () ابن تيمية، المرجع نفسه، ص 187-188. بتصرف [↑](#footnote-ref-219)
219. () محي الدين النووي: منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، ص151. [↑](#footnote-ref-220)
220. () محي الدين النووي، المرجع نفسه، ج2، ص151. [↑](#footnote-ref-221)
221. () زين الدين، مرجع سابق، ج1، ص27، زين الدين العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، ج8، ص231. [↑](#footnote-ref-222)
222. () زين الدين، نفس المرجع، ج1، ص27، فتاوى الشبكة الإسلامية، ج9، ص4936. [↑](#footnote-ref-223)
223. () ابن تيمية: الزهد والورع والعبادة، مرجع سابق، ص 195. [↑](#footnote-ref-224)
224. () سبق تخريجه. ص 21. [↑](#footnote-ref-225)
225. () العز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص29. [↑](#footnote-ref-226)
226. () العز الدين بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص72. [↑](#footnote-ref-227)
227. () العز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص30. [↑](#footnote-ref-228)
228. ( ) رواه مسلم، رقم 2577، البخاري، رقم 4418. [↑](#footnote-ref-229)
229. () المرجع والموضع نفسه، ص 30. [↑](#footnote-ref-230)
230. () رواه البخاري، رقم 2268. [↑](#footnote-ref-231)
231. () رواه البخاري، رقم 9. [↑](#footnote-ref-232)
232. () المرجع نفسه، ص 31. [↑](#footnote-ref-233)
233. () العز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص32. [↑](#footnote-ref-234)
234. () العز الدين بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، مرجع سابق، ص75. [↑](#footnote-ref-235)
235. () العز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص33. [↑](#footnote-ref-236)
236. () العز الدين بن عبد السلام، نفس المرجع، ص33. [↑](#footnote-ref-237)
237. () النور، آية 32. [↑](#footnote-ref-238)
238. () التوبة، آية60. [↑](#footnote-ref-239)
239. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-240)
240. () رواه مسلم، رقم 4588. [↑](#footnote-ref-241)
241. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-242)
242. () القرافي: الفروق، ج2، ص147. [↑](#footnote-ref-243)
243. () العز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص [↑](#footnote-ref-244)
244. () القرافي، مرجع سابق، ص122. [↑](#footnote-ref-245)
245. () نقل عن حاشية بن شاط من كتاب الفروق، ج2، ص124. [↑](#footnote-ref-246)
246. () نقل عن تهذيب الفروق من كتاب الفروق، ج2، ص124. [↑](#footnote-ref-247)
247. () المرجع والموضع نفسه، ص 124. [↑](#footnote-ref-248)
248. () نقل عن تهذيب الفروق من كتاب الفروق، مرجع سابق، ص125. [↑](#footnote-ref-249)
249. () العنكبوت، آية 45. [↑](#footnote-ref-250)
250. () البقرة، آية 282. [↑](#footnote-ref-251)
251. () نقل عن حاشية بن شاط من كتاب الفروق، مرجع سابق، ص125. [↑](#footnote-ref-252)
252. () المرجع نفسه، ص128. [↑](#footnote-ref-253)
253. () البقرة، آية 280. [↑](#footnote-ref-254)
254. () رواه البخاري، رقم 1190. [↑](#footnote-ref-255)
255. () القرافي، مرجع سابق، ص129. [↑](#footnote-ref-256)
256. () رواه البخاري، رقم 7240. [↑](#footnote-ref-257)
257. () نقل عن حاشية بن شاط في كتاب الفروق، ص 129. [↑](#footnote-ref-258)
258. () الزلزلة، آية7. [↑](#footnote-ref-259)
259. () رواه الترمذي، رقم 3377. [↑](#footnote-ref-260)